الجممورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الشعبة: علوم تجارية الشعبة علوم تجارية

تأثير تبييض الأموال على الاقتصاد الدولي

تحت إشراف الأستاذ: بن شني يوسف مقدمة من طرف الطالب: بورير ياسين

أعضاء لجنة المناقشة:

من جامعة	الرتبة	الاسم واللقب	الأعضاء
مستغانم	أستاذ محاضر ب	بوزيان العجال	رئيسا
مستغانم	أستاذ محاضر أ	بن شني يوسف	مقررا
مستغانم	أستاذ مساعد ا	براهيمي عمر	مناقشا

السنة الجامعية: 2017-2016

إهداء:

- *أهدي ثمرة هذا العمل:
- *إليك يا منبع الأمل الصافي الحنون ، والأمل المشرق الذي لا يغيب ضوءه ، كالشمس و القمر ، إليك أهدي عباراتي و أزكى تحياتي ، والدتي العزيزة .
- *إليك يا من غمرتني بعطفك و حنانك و زرعت بنفسي حب الخير إليك أهدي جهدي ، والدي العزيز.
 - * إلى شموع أضاءت لي دربي إخوتي .
- *إلى من ساهم لي في هذا العمل و كان لي السند عبر هذا المسار إلى السند عبر هذا المسار إلى الأستاذ ، معروف جمال . بن شني يوسف.

- -قائمة المراجع:
- عبد المطلب عبد الحميد ، الإقتصاد الخفى وغسيل الأموال و الفساد .
 - سمر فايز إسماعيل ، تبييض الأموال .
 - -محمد العباسي ، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها .
- محمود محمد سعيفان ، تحليل و قييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال .
- -مذكرة ليسانس ، الأثر الإقتصادي و الإجتماعي لتبييض الأموال في الجزائر ، الطالب معروف جمال -جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم .
- -رسالة ماجستير جريمة غسيل الأموال و سبل مكافحتها ، رسالة ماجستير ، مملكة البحرين .
 - الجريدة الرسمية –قانون العقوبات متعلق بمكافحة تبييض الأموال و الإرهاب .

-الأشكال:

الشكل 1: الدكتور عبد المطلب عبد الحميد.

الشكل 2: الدكتور محمود محمد سعيفان.

الشكل 3: الهيكل التنظيمي لبنك سوسيتي جنرال.

الشكل 4: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير المالية المنشورة لبنك سوسيتي جنرال – الجزائر- خلال الفترة 2010-2015.

الشكل 5: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الجدول رقم 05.

الفهرس

01	المقدمة
04	الفصل الأول :ماهية و طبيعة جريمة تبييض الأموال
06	المبحث الأول: مفهوم و نشأة الجريمة
06	المطلب الأول : مفهوم و تعريف الظاهرة
10	المطلب الثاني : النشأة التاريخية للظاهرة
12	المطلب الثالث : عناصر عملية غسيل الأموال
14	المبحث الثاني : مراحل عملية غسيل الأموال
14	المطلب الأول :مرحلة التوظيف أو الإيداع
15	المطلب الثاني : مرحلة التغطية أو التمويه
16	المطلب الثالث : مرحلة الدمج
19	المبحث الثالث : آليات ظاهرة تبييض الأموال
19	المطلب الأول : أساليب غسيل الأموال
24	المطلب الثاني : مؤشرات غسيل الأموال
27	المطلب الثالث: مصادر غسيل الأموال
30	الفصل الثاني : آثار غسيل الأموال و طرق مكافحتها
31	المبحث الأول : آثار غسيل الأموال
31	المطلب الأول: الآثار الإقتصادية لغسيل الأموال
32	المطلب الثاني : الآثار الإجتماعية لغسيل الأموال
34	المطلب الثالث: الآثار السياسية لغسيل الأموال
37	المبحث الثاني : معوقات و طرق غسيل الأموال
37	المطلب الأول: معوقات مكافحة غسيل الأموال
42	المطلب الثاني : طرق مكافحة غسيل الأموال
45	المطلب الثالث : دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال

49	الفصل الثالث :دراسة حالة مقدمة بنك سوسيتي جنرال(SGA)
50	 المبحث الأول تقديم بنك سوسيتي جنرال(SGA)
50	- المطلب الأول: نشأة و تطور بنك سوسيتي جنرال الجزائر (SGA)
51	 المطلب الثاني تعريف بنك سوسيتي جنرال و خصائصه
53	 المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك سوسيتي جنرال و أهدافها
57	 المبحث الثاني : أساسيات بنك سوسيتي جنرال الجزائر
57	- المطلب الأول : منتجات و خدمات بنك(SGA)
64	 المطلب الثاني : إدارة المخاطر في بنك سوسيتي جنرال —الجزائر —
66	 المطلب الثالث: مكافحة تبييض الأموال
70	- خاتمة العامة

- خطة البحث:

مقدمة.

الفصل الأول : ماهية و طبيعة جريمة تبييض الأموال .

تمهيد.

المبحث الأول: مفهوم و نشأة الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم و تعريف الظاهرة.

المطلب الثابي: النشأة التاريخية للظاهرة.

المطلب الثالث: عناصر عملية غسيل الأموال.

المبحث الثاني: مراحل عملية غسيل الأموال.

المطلب الأول: مرحلة التوظيف أو الإيداع.

المطلب الثاني : مرحلة التغطية أو التمويه .

المطلب الثالث: مرحلة الدمج.

المبحث الثالث: آليات ظاهرة تبييض الأموال.

المطلب الأول: أساليب غسيل الأموال.

المطلب الثاني: مؤشرات غسيل الأموال.

المطلب الثالث: مصادر غسيل الأموال.

خلاصة.

الفصل الثاني: آثار غسيل الأموال و طرق مكافحتها.

تمهيد.

المبحث الأول :آثار غسيل الأموال .

المطلب الأول: الآثار الإقتصادية لغسيل الأموال.

المطلب الثاني : الآثار الإجتماعية لغسيل الأموال

المطلب الثالث: الآثار السياسية لغسيل الأموال.

المبحث الثاني: معوقات و طرق غسيل الأموال.

المطلب الأول: معوقات مكافحة غسيل الأموال.

المطلب الثاني : طرق مكافحة غسيل الأموال .

المطلب الثالث: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال.

خلاصة .

الفصل الثالث : دراسة حالة مقدمة بنك سوسيتي جنرال(SGA).

- المبحث الأول تقديم بنك سوسيتي جنرال(SGA).
- المطلب الأول: نشأة و تطور بنك سوسيتي جنرال الجزائر (SGA).
 - المطلب الثاني تعريف بنك سوسيتي جنرال و خصائصه.
- المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك سوسيتي جنرال و أهدافها.
 - المبحث الثاني : أساسيات بنك سوسيتي جنرال الجزائر .
 - المطلب الأول: منتجات و خدمات بنك(SGA).
 - المطلب الثاني: إدارة المخاطر في بنك سوسيتي جنرال -الجزائر-
 - المطلب الثالث: مكافحة تبييض الأموال.
 - خلاصة.
 - خاتمة العامة.

المقدمة:

- نظرا للآثار الضارة لظاهرة غسيل الأموال على الإقتصاد الوطني و العالمي ، و ماتحدثه هذه الظاهرة من زعزعة للثقة في المؤسسات المالية فقد أصبحت مواجهها من أولوبات السلطات التشريعية ، و الرقابية على نطاق العالم ، كما أن التطورات المتسارعة التي شهدتها البنوك و المؤسسات المالية في نواحي الربط الالكتروني و الوسائل المصرفية الأخرى يجعل تلك المؤسسات أكثر عرضة للاستغلال في عمليات غسيل الأموال .

وقد تزايدت ظاهرة غسيل الأموال في ل العولمة بدرجة كبيرة كما أن العالم أصبح بلا حدود ، و بلا قيود و لايمكن تقدير الحجم الحقيقي للمبالغ التي يجري غسيلها سنويا ، إذ أنّ عمليات غسيل الأموال تتم خارج الدورة الاقتصادية الرسمية ، فيما يسمى بالاقتصاد الخفي أو الاقتصاد الموازي ، و تمر هذه الجريمة بمراحل متداخلة و مترابطة تهدف جميعها إلى قطع صلة المال الغير المشروع بمصدره الأصلى و دمجه في هيكل الاقتصاد القومى ،

-فتبيييض الأموال ظاهرة مستحدثة إرتفع نشاطها بشكل خطير خاصة في ظل التطورات الهائلة في وسائل الاتصالات و التكنولوجيا المتطورة ، وسهولة انتقال ؤوس الأموال و السلع .حيث نتج عن ذلك تشكيلات عصابية لتبييض الأموال أدخلت في صميم الاقتصاد الوطني ، فأفرزت نشاطاتها الإجرامية آثارا خطيرة في شتى المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و نجد كذلك البنوك هي صمام الأمان و عنصر الاستقطاب المساعد في تنفيذ تبييض الأموال و غسيلها واظهارها و كأنها مال حلال لا شبهة فيه ، علما أن الحرام كل لا يتجزأ ، و لا يتم التركيز على عنصر و اغفال عناصر أخرى لأن المخالفات الناشئة عن جرائم المخدرات و الخطف و القرصنة و جرائم البيئة و المتاجرة في الأسلحة و الذخائر و كذلك الرشوة و الاختلاس و الاحتيال و خيانة الأمانة كلها من العناصر التي يحاربها الدين و الشريعة الاسلامية ، و قد جاء في القرآن الكريم و في سورة البقرة :"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلو بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال

الناس بالإثم وأنتم تعلمون "صدق الله العظيم الآية 187 ، ولأن العدالة الاسلامية النابعة من المبادئ الثابتة في الفقه الاسلامي لا تتغير بتغير الأهواء و الأمزجة ، فمن بين الآثار المترتبة على جريمة تبييض الأموال تبرز زعزعة الاقتصاد الوطني و الدولي ، ضرب المشاريع الاقتصادية الناجحة ، و زيادة الثراء الفاحش دون بذل أي جهد مع ما يتبعه من تبذير للأموال و فساد أخلاقي و اجتماعي و اقتصادي ،

الإشكالية:

نظرا لتفاقم هذه الظاهرة و ارتفاع نشاطها في العشرية الأخيرة بشكل يهددبالخطر، و التطورات الهائلة في وسائل الاتصالات و التكنولوجيا المتطورة و سهولة انتقال رؤوس الأموال و السلع و الأشخاص نتج عن ذلك تشكيلات عصابية لتبييض الأموال أدخلت في صميم الاقتصاد الوطني ، فأفرزت نشاطاتها الإجرامية آثارا خطيرة في شتى المجالات الإقتصادية مما طرح المشكل التالي :

-ما مدى تأثير تبييض الأموال على الإقتصاد الوطنى ؟

و للإجابة على هذا السؤال قمنا بطرح عدة تساؤلات فرعية أهمها:

-ما معنى تبييض الأموال ، ومتى نشأت الظاهرة ؟

-ماهي الخطوات المتخذة في غسيل الأموال ؟

-فيما تكمن تأثيراتها الإقتصادية و الإجتماعية ؟

-كيف يمكن محاربة هذه الظاهرة ؟

فرضيات الدراسة : في إطار معالجة الإشكالية العامة و محاولة للإجابة على الأسئلة الفرعية نختبر صحة الفرضيات التالية :

-أن عمليات تبييض الأموال هي جريمة مستقلة بذاتها لا علاقة لها بالنشاط الخفي . - يتم تبييض الأموال بخطوات و أدوات مختلفة في المؤسسات المالية .

- -تكمن تأثيراتها الإقتصادية في زعزعة الاستقرار الاقتصادي و إحداث فوارق المجتمعات.
- -محاربة هذه الظاهرة عن طريق سن ووضع قوانين لمحاربة هذه الجريمة و تكوين إطارات في هذا المجال .
 - دوافع اختيار الدراسة: إن الدوافع التي أدت بنا إلى الدراسة في هذا هذا السياق عديدة أهمها:
 - -الأهمية البالغة التي تحتلها هذه الدراسة لدى المختصين و الخبراء .
 - -تفشى هذه الظاهرة بسرعة خاصة في الدول النامية .
 - -معالجة موضوع قليلا ما تطرقت إليه البحوث الإقتصادية رغم آثاره على المكونات الاقتصادية الكبرى .
 - أهداف الدراسة: إنّ الأهداف التي نربد تحقيقها من الدراسة:
 - -التعرف على ظاهرة تبييض الأموال من الناحية النظرية ، من خلال ضبط المفهوم ، وتحديد الأسباب و الأساليب .
 - -معرفة الجوانب الأساسية من تعاريف منهجية و أهم الأدوات المتداولة .
 - -التعريف بخطورة الظاهرة من خلال تبيان أهم الآثار لهذه الجريمة ، و طرق مكافحها .
 - منهج الدراسة: قسمت الدراسة إلى ثلاث فصول:
- -الفصل الأول: دراسة عامة حول ظاهرة تبييض الأموال من تعريف لهذه الظاهرة و نشأتها و خصائصها.
 - -الفصل الثاني : خصصت الدراسة فيه إلى آثارها و طرق مكافحتها و الجهود الدولية و المحلية لمحاربة و التصدى لهذه الظاهرة .
- أما الفصل الثالث: فخصص للدراسة الميدانية. بنك سوسيتي جنرال(SGA)من خلال تقديم البنك وظاهرة تبييض الأموال في العالم.

تمهید:

لا تقتصر جريمة تبييض الأموال على مجرد امتلاك شخص لمال غير مشروع و إتجاه نية هذا الشخص لتمويه و طمس طبيعة هذا المال و إدخاله في النظام المالي للدولة, بل هي في الحقيقة جريمة تمتد المسئولية الجنائية فها إلى أشخاص آخرين سواء مساهمين عن عمد أو إهمال, أو مستفيدون من الأموال المتحصلة منها مع العلم بالطبيعة الغير مشروعة لها.

كما و أنها عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الإتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء المصدر الغير المشروع بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها و أصلها الحقيقين .

وتشمل كذلك الأموال المكتسبة من الرشوة والإختلاسات والغش التجاري وتزوير النقود ومكافآت أنشطة الجوسسة

وقد عرفتها المادة 03من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية :التي اعتمدها المؤتمرالسادس في الجلسة العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988حيث جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء المصدر الغير المشروع لأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب

هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية .

المبحث الأول: مفهوم و نشأة الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم و تعريف ظاهرة تبييض الأموال.

_ تنوعت التعاريف لظاهرة تبييض الأموال منها التعاريف القانونية و الدولية و صندوق النقد الدولي كذلك تطرق لمفهوم تبييض الأموال وهي كالآتي:

أولا: يمكن تعريف تبييض الأموال بأنه "تلك العملية التي يتم بمقتضاها ضخ الأرباح المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي, و الأنشطة الغير المشروعة بشكل مشروع داخل النظام المالي العالمي, بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال و من ثم يمكن إنفاقها و إستثمارها في أغراض مشروعة .1

قانونا:

يقصد بعبارة تبييض الأموال: قبول ودائع أو تحويل أموال مع العلم بأنّ تلك الودائع أو الأموال محصلة من عمل غير مشروع إجرامي و ذلك لإخفاء مصدر تلك الأموال أو التستر علها ، لمساعدة أي شخص يعد فاعلا أصليا أو شربكا في ذلك العمل, للإفلات من النتائج القانونية لفعله.

_ كما يعرفه ضندوق النقد الدولي غسيل الأموال هو:العملية التي يتم عن طريقها إلغاء أو إبعاد الصلة بين المجريمة و بين المال الذي تم الحصول عليه أو تجميعه بواسطة الأنشطة الإجرامية و العاملين على تلك الأنشطة يجب أن يجدوا طريقة لتنظيف هذه الأموال حتى يستطيعوا إستخدامها بون جذب الإنتباه إليهم من قبل السلطات.

_تعريف الأنتربول:

يعرف تبيييض الأموال على أنه:"أي تصرف أو فعل يهدف لمحاولة إلغاء أو محو هوية عمليات مصادرها غير شرعية لتبدو كما لوكان أصلها من مصدر شرعي."

و وفقا للإتحاد الأوروبي فإنّ : غسل الأموال هو نقل أو تحويل الملكية المستمدة من جرائم خطيرة لغرض إلغاء أو إخفاء المصدر الغير الشرعى نتيجة لأن هذه الملكية مشتقة من جرائم خطيرة.

^{(1):} الإقتصاد الخفي و غسيل الأموال و الفساد العلاقة الجهنمية ,للدكتور عبد المطلب عبد الحميد ,ص38 الطبعة الأولى ،الناشر:الدار الجامعية الإسكندرية .

^{(2):} نفس المرجع ص 39.

المفاهيم التشريعية:

المشرع الفرنسي: ً

نص المشرع الفرنسي على ظاهرة تبييض الأموال في المادة324فقرة 1و2من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة إلى قانون 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله:"تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال و دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة و غير مباشرة.

و يعتبر أيضا من قبيل غسيل الأموالوفقا للفقرة 02 من المادة 324 ق ع ف

"تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير المباشر لجناية أو جنحة ".

و يستخلص من نص المادة 1/324 و 2 من ق ع ف الجديد مظهران للسلوك المكون لتبييض الأموال و استخدام عائدات الجرائم هما :

- 1_ تمويه المصدر (مصدر الأموال).
- 2_ المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل متحصلات جناية أو جنحة .
- *و بذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات

المشرع الأمريكي :2

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول المتضررة في العالم من ظاهرة تبييض الأموال ، بحيث أن هناك اتفاق عالمي بأنّ التقدير الحالي للمبالغ الملوثة يقدر في الولايات المتحدة وحدها 300بليون دولار أي 35% من الأموال القذرة بفعل جريمة تبييض الأموال في العالم ، لذلك لجأ المشرع الأمريكي لتجريمها مبكرا في سنة 1986 أي حتى قبل ظهور اتفاقية فيينا ، و قد عرفها القانون الأمريكي لسنة 1986 في إحدى مواده بأنها : "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية ."

المشرع الجزائري : ۗ

تماشيا مع المخطط الإستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 و تجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع ,و قصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية التي تعرفها بلادنا و قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي و الجماعي , و كذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية و الإلتزامات الاتفاقية لبلادنا , و تبعا لذلك تم ظهور نصوص قانونية تتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر:

⁽¹⁾الدكتورة فايز اسماعيل ، تبييض الأموال ، ص (45-46)، الطبعة الأولى ، منشورات زبن الحقوقية ،2010م .

⁽²⁾معروف جمال ، الأثر الإقتصادي و الاجتماعي لتبييض الأموال في الجزائر ،مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-2014/2013م.

⁽³⁾المادة 15.20/01.05من قانون العقوبات الجزائري متعلق بمكافحة تبييض الأموال والإرهاب

_قانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما:

صدر القانون التالى نصه:

المادة 01 :فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات ، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

المادة 02: يعتبر تبييضا للأموال:

أ_ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات على الإفلات .

من الآثار القانونية لفعلته.

ب_ إخفاء الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية .

ج _ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية .

د _ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه اللادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه .

_ ومن بين التعريفات العديدة لتبييض الأموال منها التعريف المذكور في موسوعة :1

West legal publication (طبعة 1989) أنّ تبييض الأموال " هو العملية التي بمقتضاها يتم تحويل أو انتقال الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي و بما يحول دون إمكان تعقبها أو معرفة مصدرها ".

و لعل أفضل تعريف لهذه الظاهرة هو ما أفصحت عنه هيئة الجمارك الأمريكية من أنه " العملية التي بمقتضاها يتم نقل أو تحويل الأموال المشتبه في كونها متحصلة من مصدر غير مشروع أو من نشاط إجرامي ، أو مزج الأموال المشبوهة بأموال نظيفة و ذلك بهدف التعتيم أو إخفاء حقيقة طبيعة و مصدر الأموال ."

إضافة إلى تعريفات شاملة منها:

_ أموال متحصلة من عمليات و نشاطات غير مشروعة أو غير قانونية يطلق عليها نشاطات و أعمال جرمية يتم إدخالها ضمن النظام المالي لتصبح و كأنها أموال ذات مصادر مشروعة و قانونية .

_ مجموعة العمليات المتداخلة و المتعددة و المعقدة لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة و إدخالها ضمن الدورة المالية الاقتصادية لتظهر هذه الأموال في صورة أموال ناتجة عن مصدر مشروع.

_ العملية أو العمليات أو الطريقة أو الطرق التي يتم من خلالها تغيير هوية الأموال أو مزج هذه الأرباح الناتجة عن الاتجار غير المشروع ضمن النظام المالي عن طريق النظام المصرفي و جعلها جزءا من الدورة الاقتصادية لتظهر تلك الأرباح و كأنها ناتجة عن أعمال مشروعة.

(1)الدكتورة فايز اسماعيل ، تبييض الأموال ، ص(36/35)، مرجع سابق ذكره .

المطلب الثاني: النشأة التاربخية للظاهرة. 1

إن الأصول التاريخية لظاهرة غسيل الأموال لا ترجع إلى القرن الماضي فحسب ، إنما ظهرت قبل ذلك بكثير وهي تتطور بمرور الوقت ، و تختلف أساليب ارتكابها من وقت لآخر ، وفق أساليب و آليات المرتكبين و الدولة التي تقع على إقليمها ، و مدى وسائل التقدّم التي تساعد على ارتكابها .

_ ظهرت جريمة غسيل الأموال في الثلاثينات من القرن الماضي ، و اقترنت منذ البداية بأعمال القرصنة البحرية التي كانت تمارس في غالب الأحيان في البحار و المحيطات ، و التي كانت من أشهرها العملية التي قام بها شخص يدعى هنري إنري بمساعدة عصابته في المحيطين الأطلنطي و الهندي ، حيث تمكنوا من جمع أطنان كثيرة من المجوهرات ،ثم فضّل هنري التقاعد و الاستمتاع بالغنائم التي استولى عليها ، و قد تسلل إلى قرية تسمى "بايد فورد" و هي إحدى قرى " دنقشير " الساحلية ، و عاش فيها باسم مستعار حتى لا ينكشف أمره ، و سعى إلى تحريك أمواله من خلال أعمال تجارية قام بممراستها . إلا أن أسلوبه في عمليات غسيل الأموال لم يكن موفقا ' بسبب رفض المتعاملين معه سداد ما عليهم من ديون له ، و لم يتمكّن من إبلاغ الشرطة بذلك خشية أن ينكشف أمره و يفشي سره و تصادر أمواله .

ويشير البعض إلى أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة, حيث لجأ التجار إبان الإمبراطورية ، الصينية إلى هذه الظاهرة, بإخفاء عائدات أنشطتهم عن طريق استثمارها بمناطق بعيدة و خارج الإمبراطورية ، خشية أن يتم

مصادرتها من قبل الحكام.

في حين هناك من يرجع هذه الظاهرة إلى أكثر من 300 عام مضت ، عندما كان التجار في الصين يقومون بإخفاء عائدات أنشطهم التجارية مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى لنفس السبب (الخوف من المصادر)

_ وقد ظهر في أواخر الثمانينات من القرن الماضي ، خاصة بعد قضية polarcap، عندما تمكنت مجموعة من تجار المجوهرات القيام بعملية غسيل الأموال ملوثة ناتجة عن تجارة المخدرات ، حيث تم شراء كميات من الذهب بهذه الأموال من تجار أمريكا اللاتينية ، وكانت العملية عبارة عن عملية شراء وهمية من أجل حصول التجار على الوثائق الضرورية لتبرير إخراج كميات كبيرة من النقد وقد ظهر مصطلح غسيل الأموال لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 1930_1930 ، حيث لجأت عصابات المافيا إلى إنشاء محلات لغسيل الملابس أوتوماتيكيا من أجل استثمار الأموال القذرة ، حيث يخضع كل من دخل الغسالات ، و الأموال القذرة للضرائب ، و لذا قيل بأن أرباح التجارة غير المشروعة قد تم غسله .

و روي كذلك أن عمليات غسيل الأموال بوسائلها الفنية الحديثة قد تمت ممارستها بشكل منظم منذ سنة 1932 بواسطة Meyer Lansky و الذي يمثل آنذاك حلقة الوصل بين المافيا الأمربكية من خلال الحرب العالمية

الثانية و المافيا الإيطالية بصقلية ، و ذلك من أجل تسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى الجزيرة ، ومن أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السوسرية لإمكان إخراج النقود من خلال القروض الوهمية ، و كذلك الاستثمارات المباشرة التي تتم بواسطة شركات وهمية و عن طريق الأموال التيبتم غسلها ، تمكّن كل من (Mayer lansky، Bwysysigel) إنشاء مدينة ألعاب القمار في منطقة لاس فيغاس في أمريكا بعد إقناع الدكتاتور الكوبي Batista Fulgencia بهذه الفكرة .

وهناك من يذكر أن مصطلح غسيل الأموال قد ظهر في السبعينات عندما تبين لرجال مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية بأن تجار المخدرات الذين يبيعونها بالتجزئة للمدمنين يتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية و المعدنية ، حيث يقومون بغسيل الأموال القذرة الناتجة عن المخدرات ، و من هنا جاء الربط بين تجارة المخدرات و غسيل الأموال .

وهناك من يشير إلى أن المفهوم لم يظهر إلا في إطار فضيحة (Watergate Scandal) عام 1973 عندما ظهرت الدعوى التي تتبع مسار الفضيحة بهدف التعرف على مرتكبها و المتورطين بها و كانت أول إشارة للمصطلح في إطار الفضيحة و هو أول استخدام للمصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل قانوني عام 1988، و على إثر ذلك استخدم مصطلح غسيل الأموال و بعد ذلك شاع استخدام هذا المصطلح و أصبح مصطلحا مألوفا يتناوله المهتمون في المجال القانوني و السياسي مع تقدم الحياة و زيادة التعقيدات و ظهور أنماط مختلفة من الجرائم المستحدثة بوسائلها التكنولوجيا المختلفة و على رأس هذه الجرائم ظاهرة غسيل الأموال اهتم المجتمع الدولي بهذه الظاهرة من خلال عقد الاتفاقيات الدولية لتلاشي خطورة و استخدام مصطلح غسل الأموال بطريقة

مباشرة أو التعبير عنه و من بين الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة التي ظهر فها أول تعريف تم صياغته لجريمة غسيل الأموال و المبرمة بفيينا 1988 و قد نصت اتفاقية على صور ثلاث لغسل الأموال تتمثل في :

^{*}تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة المخدرات.

^{*}إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها .

^{*}اكتساب و حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

المطلب الثالث: عناصر عملية غسيل الأموال.

لجريمة غسيل الأموال عناصر محددة:

1_الأموال القذرة:

وهي الأموال التي يتم غسلها ، وتسمى مدخلات منظومة غسل الأموال ، وهي الأموال الناتجة عن إحدى الجرائم و سوف يتم غسلها .

2_ مصدر زائف:

إبتدعه غاسل الأموال ، و يدعى أنه مصدر الأموال التي لديه و التي سيتم غسلها و تطهيرها ، و يحرص غاسل الأموال على أن يبدو هذا المصدر الزائف ظاهريا أنه هو الذي اكتسبت الأموال عن طريقه ، و أن لا يتطرق الشك إلى شرعيته .

3_ الأنشطة الخادعة:

التي سيتم اللجوء إليها لإخفاء الأموال القذرة و مزجها بالتدفقات النقدية المتولدة عن الأنشطة المشروعة .

4 _ أطراف التنفيذ:

التي ستتولى القيام بعملية الغسل ، و ستتولى إحداث شخصية جديدة للمجرم مالك الأموال القذرة لتقديمه إلى المجتمع في شكل شخص نظيف محل ثقة .¹

(1)الدكتور عبد المطلب عبد الحميد ، الاقتصاد الخفي و غسيل الأموال و الفساد، الطبعة الأولى ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، الدار الجامعية _الاسكندرية، 2013 م . _ كما أنّ عمليات غسيل الأموال توفر وضعا مثاليا للمجرمين من مرتكبي الجرائم الخاصة بالدفع المالي و القائمين بتجارة المخدرات و الإتجار بالبشر و غير ذلك من جرائم ، إذ تتيح لهم أفضل الفرص للجمع في آن واحد بين عنصري الكسب و الأمن و على ذلك يمكن القول بأن عمليات غسيل الأموال تتكون من عنصرين أساسين هما:

1/ إخفاء الرابطة بين المجرم و الجريمة:

من المعروف أن العائدات الإجرامية قد تكون هي الدليل الوحيد الذي يقود إلى الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه العائدات و إلى الكشف عن مرتكبها و الإسهام في إقامة المسئولية الجنائية قبلهم، و مثال ذلك أن الأموال المتحصلة من جرائم جلب المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها و غيرها من الجرائم الأخرى، و يمكن أن تنشئ رابطة مادية ملموسة بين هذه الجرائم و بين جالبي تلك المخدرات أو المتجرين بها أو الجرائم الأخرى.

و من هنا فقد كان العنصر الأساسي لغسل الأموال طوال السنوات الماضية هو إخفاء الرابطة بين المجرم و الجريمة و ذلك من خلال عمليات متعددة ، ترمي إخفاء معالم المصدر الجريمي للأموال و تحويلها ، في أغلب الأحيان من أصول نقدية إلى أصول حسابية بنكية سواء داخل الدولة أو خارجها .

بما يجعلها في مأمن من أجهزة تنفيذ القانون ويقلل من حجم المخاطر القانونية التي تواجه المجرمين من ناحية و تمكنهم من التصرف بحرية في هذه الأموال من ناحية أخرى ، الأمر الذي يتيح لهم في النهاية الاستمرار و التوسع في أنشطتهم الإجرامية و الحصول على مصادر و أسواق جديدة إلى جانب التمتع بممارسة حياة الترف و الرفاهية .

2/ إستثمار العائدات الإجرامية في مشروعات مستقبلية:

و من هنا بدأت عمليات غسيل الأموال ترمي و بشكل متزايد إلى استخدام العائدات الإجرامية لتحقيق أهداف استثمارية بحثة من خلال العمل في مشروعات قانونية و الإندماج في الإقتصاد المشروع بما يوفر للمجرمين المرونة الكافية لتحقيق المزيد من الأرباح و بلوغ المكانة الإجتماعية المرموقة فضلا عن الدور المهم الذي تؤديه هذه الأنشطة الاستثمارية في الوقت ذاته في تأمين و تسهيل ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات و غيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى .1

المبحث الثاني: مراحل عمليات غسيل الأموال.

_ يرى الخبير Marc Pieth أنّ نشاط غسيل الأموال يمر بثلاثة مراحل كبرى متتالية ، مرحلة التوظيف lintègration ثم مرحلة التكديس empilage ا، ثم آخر مرحلة و هي عملية الدمج placement

و هذا ما سنتطرق إليه في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: مرحلة التوظيف le placemenet:

وهي أصعب مرحلة للقائمين بتنظيف الأموال ، إذ تكون هذه الأموال عرضة لافتضاح أمرها بالرغم من أن هذه الأموال غير المشروعة قد قطعت خلال هذه المرحلة شوطا كبيرا عن طريق إضفاء صفة المشروعية عليها و هي إيداع الأموال الناجمة عن الأعمال غير الشرعية في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية ، مما يعني توظيف الأموال المشبوهة في صور إيداعات بالمؤسسة المالية أو المصارف أو شراء الأسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها أو بمعنى آخر إدخال الأموال المكتسبة من الأنشطة غير المشروعة في الدورة المالية للدولة . و تعتبر هذه المرحلة خطوة هامة و خطيرة , لأنها تشير إلى وجود مبالغ طائلة في يد مالكها بدون أن يتواجد لديه أي مصدر مشروع لهذا الدخل ، لهذا فهو يسارع إلى إيداعها أو تغيير شكلها . و في هذه المرحلة تكون عصابات الجريمة قد تمكنت من إيداع متحصلات النشاط الإجرامي داخل النظام البنكي و النقدي ، و بالتالي إيجاد مؤسسات بنكية تدافع عن مشروعية هذه الأموال ، لأنه ببساطة تم تكوينها تحت نظر المؤسسات و من خلال أنشطة مشروعة و تتسم هذه المرحلة بالصعوبة و هذا راجع إلى :

أ-ثمة تشريعات في بعض البلدان تلتزم البنوك بالاتصال بالشرطة في حالة الإيداع مبالغ فوق السقف المحدد و ذلك لمعرفة مصدر هذه الأموال و يلجأ غاسلو الأموال لتفادي ذلك من خلال استئجار عدة أشخاص لايداع أموال معينة و ذلك في عدة حسابات بنكية شرط أن لا يصل المبلغ المودع إلى السقف الذي يفرض على البنك إعلام الشرطة بذلك.

ب-بكون الأموال غير المشروعة عرضة لاكتشاف مصدرها و بالتالي اكتشاف النشاط الإجرامي الذي نتج عنه ، أو تتبع أثاره من خلال معرفة من قام بإيداع الأموال و علاقته بمصدرها ، و هذا يبرر تركيز الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال على المؤسسات المالية كوسيلة لكشف هذه الجريمة في مراحلها الأولى .1

(1) الباحث محمد العباسي ، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ص (45/44) .

المطلب الثاني:

مرحلة التجميع (الترقيد):

المقصود بعملية الترقيد فصل حصيلة الأموال غير المشروعة من مصدرها بإحداث مجموعة معقدة من العمليات المالية التي تصمم بغرض تضليل أي محاولة تتم بكشف مصدر الأموال الحقيقي و بحيث تجعل الأموال مجهولة المصدر تقوم هذه المرحلة على إعادة المال القذر إلى حسابات بنكية باسم شركة محترمة ، و على هذا المستوى من حلقة الغسيل يصبح المال جاهزا للدخول في المشاريع الاقتصادية بشكل قانوني و عندا ينجح الغاسل في وضع أمواله يكون قد انتقل من مرحلة التوظيف إلى المرحلة الثانية و هي التجميع و من هنا فإن ممارسة الأنشطة الاقتصادية عبر الحدود و حدوث تحويلات المالية بين مراكز المال ووجود حسابات متعددة في العديد من البنوك و بعملات مختلفة قابلة للتحويل و انتقالها من مركز مالي إلى آخر ، و من بنك إلى آخر ، و من خلالها يتم تجزئة الأموال إلى فروع معينة ، ثم إعادة مزجها و دمجها في أنشطة أخرى ، و عبر مراسلين و بنوك مختلفة ثم إعادة جمعها في حساب واحد حتى تصل في النهاية إل رصيد محقق يمثل ثروة المجرم الذي يرغب في إظهاره للمجتمع و الإعلان عنها بعد أن تأكد تماما من نجاح عملية الغسيل .

وهذه العمليات متعددة العناصروهي تقوم على تحويل الودائع المطلوب غسيلها إلى منتجات مختلفة ، أسهم سندات ، شراء و إعادة بيع أموال منقولة و غير منقولة أو التحويلات المالية الإلكترونية ، وقد استطاعت عصابات الجريمة المنظمة الاستفادة من تيارات و رياح العولمة و امتداد الأنشطة الإقتصادية المحلية إلى السوق العالمية .و يطلق أيضا على هذه المرحلة أيضا بالتكديس ، أي منع عودتها مرة أخرى إلى المصدر الغير المشروع و إخفاء الصفة غير الشرعية ، و ذلك بقطع الصلة عن مصدرها .

تتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لسلطات مكافحة غسيل الأموال بحيث يصعب عليهم كشف حقيقة العمليات غير المشروعة ، و ذلك بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي للنقود و التحويل الالكتروني و التي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى البنوك خارج البلاد مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها .¹

(1)الباحث العباسي محمد، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ص (47/46) .مرجع سابق ذكره .

المطلب الثالث:

مرحلة الدمج :l'intègration':

وتمثل هذه المرحلة المرحلة الأخيرة من عملية غسيل الأموال إذ يراد تنظيف الأموال القذرة غير المشروعة و الكسابها المشروعية من خلال إدماجها في الإقتصاد القومي الظاهر و الرسعي كما لو كانت مشروعة و توظيفها بعرية دون خوف المطاردة و المصادرة و المحاسبة حيث يتحقق فيها تماما اندماج الأموال القذرة غير المشروعة في النظام المالي و المصرفي و المشروع و اختلاطها بالأموال المشروعة تتميز هذه المرحلة بشرعية الأموال بالرغم من أنها أموال قذرة ويتم ذلك عبر استخدام تقنيات متطورة عن طريق إعادة تنظيف و استثمار الأموال و تعتبر مرحلة الدمج أو المزج أو الإستثمار مرحلة الاستفادة من الثروة و عائد الجريمة و من نجاح عصابات غسيل الأموال في إعادة إدماج هذه الأموال و ضخها في الاقتصاد العالمي الرسمي و قد تبلغ عصابات غسيل الأموال قمة النجاح في هذه المرحلة من خلال إحداث التكامل ما بين المجرم بشخصيته و مكانته الجديدة بوضعيته و مشروعيته الجديدة و من ثم فإن التكامل الحيوي و الفعال بين الجانبين يحقق لهما الفاعلية بحيث يكتسب كل منهما وضعا مساويا و معدلا لأخر.

هناك اتجاه حديث يرى أن المرور بمراحل الغسيل الثلاث السابقة الإشارة إليها ليس أمرا حتميا ، لأن وسائل الغسل تختلف باختلاف الظروف المحيطة بكل عملية منها .كما أن غاسلي الأموال أنفسهم تختلف ظروفهم الشخصية و مصداقيتهم أمام المجتمع و قد يتم الغسل في دولة تتسم قوانينها بالجرم في مواجهة عمليات غسيل الأموال و قد يتم الغسيل في دولة يتضائل فيها القيود القانونية على عمليات غسيل الأموال و على حركة الأموال و فيها يتم استخدام الأموال الناتجة عن المخدرات مباشرة كإنشاء فنادق و المطاعم التجارية الأخرى .

و تجدر الإشارة أن المراحل الثلاثة لعمليات غسيل الأموال قد تحدث بشكل منفصل و متميز و قد تحدث في ذات الوقت ، أو قد تحدث بشكل متداخل و هذا هو الشائع في كيفية حدوث هذه المراحل فإن ذلك يعتمد على آليات الغسل المتاحة و الأطراف المشاركة في عمليات الغسيل ، في أغلب الأحوال تساهم البنوك في تلك العمليات و إن كان من الصعب إثبات تواطؤ بين البنك و صاحب رأس المال الغير المشروع و تستغل البنوك وجود فروع لها في العديد من بلدان العالم لإدماج تلك الأموال القذرة بسهولة و لم نجد أكثر تعبيرا من عملية تتابع تلك المراحل 1

_ و طالمًا أنّ عمليات غسيل الأموال تتم تبعا لعدة اعتبارات مختلفة فإنه من المفضل تقسيم هذه العمليات إلى ثلاث أنواع للغسل هي :

الغسل البسيط ، الغسل المتوسط، الغسل المتقن ، كما يلى :

*الغسل السيط:

هدف الغسل في هذا النوع إلى تحويل النقود القذرة إلى نظيفة خلال فترة قصيرة للغاية و بكميات كبيرة و يستخدم هذا النوع من الغسيل في العمليات الطارئة أو ذات الأهمية القليلة التي تهدف بالدرجة الأولى إلى استخدام النقود في الإنفاق الاستهلاكي أو في استثمار قليل التكلفة و في مجالات اقتصادية و يتم عادة هذا الغسل في دولة لا توجد بها قيود على عمليات غسيل الأموال أو تكون القيود موجهة بها قليلة و من أمثلة هذا النوع :

_استخدام النقود في التجارة تعتمد على التعامل بالنقود السائلة مثل تجارة السجاد و استخدامها في استبدال العملات .

*الغسل المتوسط:

يتسم هذا النوع من الغسل بكبر حجم الأموال المطلوب غسلها و يتم عادة في دولة توجد فيها رعاية متوسطة على عمليات غسيل الأموال و لذا يتعين أن يتوفر في القائمين على الغسل قدرا كبيرا من المصداقية نظر المجتمع وقد يشمل هذا الغسل أموالا قذرة جديدة أو أموالا سبق غسلها غسلا بسيطا و مثال الغسل المتوسط أن يكون لدى تاجر المخدرات دخل كبير و يجد صعوبة في إضفاء الشرعية عليه فيقوم في البداية بعملية غسل بسيط مثل إيداع جزء من أمواله مع إيرادات أحد المشروعات الصغيرة كمغسلة أوتوماتيكية ، و جزء آخريضمه إلى إيرادات مشروع لأحد أقربائه ثم يقوم بتجميع تلك الأموال مرة أخرى و يستخدمها في عمليات مضاربة عقارية ، أو في إنشاء عدد من الشركات و فتح حسابا لها بالبنوك و سيعين الغاسل في هذه المرحلة برجال القانون و الاقتصاد و الإدارة من أجل تنمية البعض من تلك المشروعات في النور .

*الغسل المتقن:

وقد لا تكفي عمليات الغسل البسيط و المتوسط المشار إليها سابقا لتلبية احتياجات القائمين على الغسل ، بسبب كبر حجم الأموال المطلوب غسلها و توزيعها بين عدة دول و كون مالكها منظمات إجرامية كبرى ، و لذا يتم الإعتماد على مجموعة من الشركات التجارية في دول عديدة تباشر أعمال الاستيراد و التصدير و المقاولات

و الطيران و التأمين و البنوك ، حيث يتم نقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة و آمنة ، و يستخدم هذا النوع من الغسل أحدث الأساليب هدف إخفاء مصادر تلك الأموال و الحيلولة دون تتبع تلك المصادر.¹

(1)الباحث العباسي محمد ، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ص (51/50) ، مرجع سابق ذكره .

(1- 1)خريطة إيضاحية لبيان مراحل عملية غسيل الأموال

مرحلة التكامل مرحلة التغطية مرحلة التوظيف يتم توظيف الأموال أما المرحلة الثالثة يأتى بعد ذلك دور الناتجة عن الأعمال غير فتأتى بعد أن يتم المرحلة الثانية و هي المشروعة مثل المخدرات الفصل بين الأموال و التغطية على مصدر و السلاح و الدعارة و الأموال الغير مصدرها الأصلى ،و الرشوة و القمار ...الخ تكون الأموال قد المشروعة ، و من ثم لا في مشروعات استثمارية اكتست الصفة يمكن للسلطات الرقابية لها صفة الشرعية و أو الأمنية التوصل إليه الشرعية و القانونية القانونية و لا يهدف وفى هذه الحالة يعاد لذا يقوم غاسلو الأموال غاسلو الأموال إلى تحقيق ضخها مرة أخرى إلى بإجراء العديد من أرباح في هذه المرحلة الاقتصاد الرسمي الإجراءات و العمليات حيث ينصب هدفهم على كأموال مشروعة و المالية المتعددة و تغيير هوية الأموال لكن في شكلها المعقدة بهدف فصل باستثمارها في الإقتصاد الأموال عن مصدرها الخارجي فقط الأصلى غير المشروع الرسمي .

المصدر: الدكتور عبد المطلب عبد الحميد ص 161.

المبحث الثالث: آليات ظاهرة تبييض الأموال.

المطلب الأول: أساليب غسيل الأموال.

إنه و مع التطورات المستمرة و المتلاحقة في النمو الاقتصادي و توسع حجم النشاط الإقتصادي و مما ساهم في تنامي ظاهرة تبييض الأموال وجود عدة عناصر داخلية و خارجية بالإضافة إلى العنصر البشري الذي يستخدم بقدر كبير في إتمام عملية تبييض الأموال كما استحدثت طرق جديدة لتبييض الأموال كالتكنولوجيا الإلكترونية التي تتعامل مع الأوراق النقدية و السماح بالإيداع و التنقل من شخص لآخر عبر الدول على مستوى العالم ، ومن هنا فإن عمليات تبييض الأموال تتم بأساليب و أشكال عديدة تتدرج من البساطة إلى التعقيد بحسب ظروف و طبيعة العملية ، و للتقنيات الحديثة دور فاعل في تطوير الأساليب التي تستخدم لتبييض الأموال ... سوف نتطرق لبعض هذه الأساليب:

*التهريب:

_ كان التهريب أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال ، إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية الناتجة عن جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد .

و كان ذلك يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية و نقل الأموال خارج البلاد بل إنه يمكن القيام بتهريب الأموال بإرسالها بالبريد خارج البلاد .

و لقد حرصت أغلبية الدول على مقاومة التهريب كوسيلة لتبييض الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية في المنافذ و على الحدود و بتجريم عدم الإفصاح عما يحمله المسافر من أوراق نقدية اذا تجاوزت حدود مبالغ معينة .

وعلى الرغم من أن التهريب هو من أقدم و أبسط الطرق التي تستخدم في عمليات تبييض الأموال إلا أنه مازال مستخدما على نحو واسع حتى في أكثر البلاد تقدما من الناحيتين التكنولوجية و الأمنية ، إذ يقدر حجم المبالغ التي يتم تهريبها خارج الولايات المتحدة الأمريكية بنحو 50مليار دولار سنويا .¹

(1) الدكتورة فايز إسماعيل ، تبييض الأموال ، ص (83/82) ، مرجع سابق ذكره .

*التصرفات العينية:

و ذلك بشراء أشياء مادية كالذهب و المجوهرات و العقارات و اللوحات النادرة كخطوة أولى ، ثم بيعها في مرحلة تالية في مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المباعة كخطوة ثانية .

وفي الخطوة الثالثة ، تستخدم هذه الشيكات المصرفية في فتح حسابات مصرفية لمبيضي الأموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها هذه الشيكات وهذا كله بقصد التعتيم على عمليات تبييض الأموال وقد يعمد المبيضون إلى شراء الأسهم وأو السندات أو المساهمة في مشروعات وطنية أو دولية ، ثم تحويل الأرباح إلى مواطنهم الأصلية أو إلى أي مكان آخر.

 $^{-1}$ و قد يقوم المبيضون بإنشاء أو شراء المطاعم و الكازينوهات و المنتجعات السياحية ، و يعمدون إلى إدارتها

*تجارة المجوهرات:

يختار مبيضو الأموال شركائهم من تجار المجوهرات و النفائس بصفة خاصة ، نظرا لأن هؤلاء التجار عادة ما يحتفظون باحتياطات نقدية سائلة ضخمة لمقتضيات التغيير و التجارة .

ذلك أن تاجر المجوهرات يبيع و يشتري بمئات الملايين من العملة (الدولارات على سبيل المثال) ذهبا فب العام الواحد في عمليات متعددة تبدو أرباحها ضئيلة ، و تسجل في دفاتر تجارية لعدم إثارة الشكوك على سبيل المثال:

تبدأ العملية الأولى لتنظيف الأموال في جنوب شرقي آسيا في أحد محلات الذهب و المجوهرات في بانكوك ، إذ يأتي مهرب المخدرات من منطقة المثلث الذهبي حاملا معه ملايين الدولارات التي يرغب في تنظيفها بتنظيم وديعة مع تاجر الذهب يعطيه التاجر رقم هاتف و عبارة مشفرة باللغة الصينية ، تنتقل الوديعة بسرعة من خلال أحد البنوك إلى هونغ كونغ تليفونيا أو بالتليكس ، خلال ساعات تكون النقود جاهزة للتسليم في هونغ كونغ لأي فرد يردد عبارة الشيفرة الصينية ، ما إن تسلم الوديعة في هونغ كونغ حتى تأخذ طريقها إلى بنوك الولايات المتحدة .²

⁽²⁾⁽¹⁾للدكتورة سمر فايز اسماعيل ، تبييض الأموال ،ص (85/84/83/82).مرجع سابق ذكره.

*نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية:

ويقصد بها تلك المؤسسات التي تباشر بعض عمليات تبادل النقود كالتحويلات البرقية للنقود ، أو صرف الشيكات أو بيع أوامر الدفع أو بيع الشيكات السياحية مثل شركات الصرافة ، شركات سمسرة الأوراق المالية مكاتب شركة "أمريكان إكسبرس" لبيع شيكات المسافرين .

و تعتبر تلك المؤسسات منفذل لعمليات تبييض الأموال نظرا لعدم خضوعها لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك .

كما يستغل مبيضو الأموال شركات الصرافة للقيام من خلالها بشراء العملات الأجنبية مقابل العملات الوطنية الناتجة عن عمليات مشبوهة أو غير مشروعة.

و يحرص هؤلاء على الحصول على العملات الأجنبية بأي سعر مما يؤدي إلى ارتفاع سعر صرف العملة الأجنبية في مواجهة العملة المحلية ، مما يؤثر بشكل خطير على الإقتصاد القومي . 1

*الشركات الصورية أو الشركات الواجهة:

قد يعمد مبيضو الأموال إلى إنشاء شركات صورة يطلق عليها في بعض الأحيان الشركات الصورية ، و هذه الشركات تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال .

و عادة ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات خاصة إذا تقوم كانت تقوم في ذات الوقت بجانب من العمليات المشروعة .

و علاوة على ذلك فإن هذه الشركات لا تخضع في بلاد كثيرة لنفس درجة الرقابة التي تخضع لها البنوك ، و من صور تلك الشركات ، شركات السياحة ، شركات الاستيراد و التصدير ، شركات التأمين ، شركات محلات المجوهرات الكبرى ...و تحصل عمليات تبييض الأموال عن طريق شركات الواجهة بأساليب عديدة .

فقد يقوم المتورطون في عمليات تبييض الأموال بشراء الشركات الخاسرة أو التي هي على شفير الإفلاس أو في مرحلة التصفية.

ثم يقدمون بدعمها ماليا بغرض إقتالها من عثرتها و بهدف إنجاحها ليكون ذلك ساترا على أموالهم غير النظيفة .

وعلى سبيل المثال ، قد يتم تبييض الأموال من خلال توظيف الأموال غير النظيفة في شركات التأمين ، خاصة في الدول التي لا تتطلب رقابة صارمة على أعمال شركات التأمين .

و يكون ذلك مثلا بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي و لصالح شخص باسم مزيف أو باسم شركة ما .

(1)الدكتورة فايز اسماعيل ، تبييض الأموال ، ص (87/86) ، مرجع سابق ذكره .

و على أن يقوم من صدرت الوثيقة لصالحه بإلغائها بعد فترة وجيزة ، مع الالتزام بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقد التأمين بسبب إنهاء الوثيقة قبل موعدها .

ثم تقوم شركة التأمين برد مبلغ قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك أو بإرسال هذا المبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حسابه الخاص لدى أحد البنوك.

و بذلك تنتفي الشبهة حول عدم مشروعية هذا المال ، لأنه يجد مصدره في عقد التأمين نفسه .

و بالطبع يتطلب القيام بعمليات تبييض الأموال من خلال شركات الواجهة مساعدة من بعض المؤسسات المالية و ذلك للقيام بالتحويلات النقدية و استبدال العملات. 1

*التحويل البرقي للنقود:

إن نظام التحويلات البرقية نفسه لا يسمح بالتعرف على طبيعة العمليات موضوع التحويل ، خاصة و أن عمليات التحويل قد تتم عن طريق تدخل أكثر من بنك وسيط .

بحيث لا يكون في مقدور البنك الوسيط أو حتى البنك الأخير في سلسلة عملية تحويل التحري عن موضوع العملية بالنظر للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل البرقي للنقود ، مما يشجع مبييضي الأموال على استخدام هذه الوسيلة لنقل أموالهم عبر المؤسسات المالية .

من هنا يجب على السلطات المختصة الاتصال بكل بنك تدخل في التحويل لتجميع المعلومات عن أية عملية مشبوهة ، مع أن هذا الأمر هو في غاية الصعوبة خاصة أن البنوك التي تشترك في التحويلات البرقية عادة ما تكون كائنة في أقاليم و دول مختلفة .

و علاوة على ذلك فإن التحويلات البرقية تتم وفقا للنموذج الذي يضعه كل بنك .و هذه النماذج تختلف من بنك إلى آخر و بالذات فيما يتعلق بشكلها و الأرقام و الرموز المستخدمة مما يستوجب تدريب السلطات المختصة على حل الشيفرة السرية التي يستعملها كل بنك .²

*استخدام احدث وسائل التكنولوجيا لتحويل النقود:

من أبرز الوسائل الحديثة في نقل و تحويل النقود : بنوك الأنترنت و نظام بطاقات الدفع .

الدكتورةفايزة اسماعيل ، تبييض الأموال ، ص (89/88) .مرجع سابق ذكره .

بنوك الأنترنيت:

يقوم المتعامل مع بنوك الانترنيت بإدخال الشيفرة السرية من أرقام أو خلافه و طباعتها على الكمبيوتر، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز.

و لقد كان موضوع بنوك الأنترنيت لخطورته ، محط اهتمام الحكومة الأمريكية ، التي قامت في عام 1993 اقتراح خطة لإنشاء نظام Encryption موحد على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية يعرف باسم Clipper-clip لتعميمه على الأجهزة التي تقوم بنقل البيانات .

بطاقات الدفع:

بطاقة الدفع أو بطاقة الائتمان و هي البطاقة التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا .

ومن بطاقات الدفع هناك أسلوب تكنولوجي يسمى Smart cardأو كما يسميه البعض الكارت الذكي ، وهي تكنولوجيا نشأت في إنجلترا و امتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية .

ويزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال الكترونيا على كارت آخر بواسطة الآلة المعدة لذلك و بدون تدخل أي بنك من البنوك

و هكذا يكون الكارت الذكي بمنأى عن إشراف أو مراقبة أي جهة .

بذا تكون قد توفرت لمبييضي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة . $^{ extstyle 1}$

(1) سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال ،ص (93/92/91) مرجع سابق ذكره .

المطلب الثاني: مؤشرات غسيل الأموال.

لكل فعل غير مشروع وسائل متفاوتة تمكن السلطات الأمنية و إلى حد كبير من الكشف عنه ، وفيما يتعلق بعمليات غسيل الأموال نستطيع أن نلخص المؤشرات المتعلقة بالتعامل المصرفي في ما يلي:

*مؤشرات عامة:

ا- وصولا لايداعات نقدية كبيرة و زيادة واضحة في الايداعات المعتادة للعميل دون سبب واضح .

ب-إجراء تحويلات متعددة ضمن فترة زمنية قصيرة إلى دولة أخرى ، دون وجود علاقة واضحة و طبيعية تمثل مبررا لهذه التحويلا .

ج-وجود إيداعات نقدية صغيرة و لكن بشكل متكرر و على مراحل منتظمة ، بحيث يكون مجموع هذه الايداعات مبلغا كبيرا .

د- وجود حركات لحساب العميل لا تمت لطبيعة نشاطه بصلة .

مثل:

- * شراء شيكات مصرفية أو أوامر دفع أخرى مقابل النقد بشكل غير عادى .
 - * سحب مبالغ نقدية بعد إيداعها بوقت قصير.
- * إيداعات كثيرة و متكررة لشيكات أو الحوالات الواردة أو أوامر الدفع دون مبرر مقبول أو واضح
 - *إجراء حركات سواء بالسحب أو بالايداع لمبالغ كبيرة لم يعتد العميل علها .

مؤشرات خاصة بحسابات الأشخاض:

ا-الاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص و تغذيتها بمبالغ نقدية تشكل في مجموعها مبلغا كبيرا و بما لا يتناسب مع طبيعة عمل أو مهنة هذا العميل

ب-إيداع مبالغ نقدية كبيرة واضح أن مصدرها مصرف آخر في نفس المنطقة .

ت-قيام عميل جديد بشراء شيكات مصرفية بمبالغ كبيرة .

ث-قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداعات صغيرة في حساب واحد خلال فترة زمنية قصيرة.

*مؤشرات خاصة بالحوالات:

ا- تحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة ، سواء على دفعة أو دفعات

ب- التحويل بمبالغ متماثلة بصفة يومية أو أسبوعية تشكل في مجموعها مبلغا كبيرا.

ت- تحويل الحوالات في بنوك معروفة باعتمادها للسرية المطلقة .

ث- تكرار تحويل مبالغ إلى بنك آخر دون إيضاح إسم المستفيد أو مع تعليمات بالدفع نقدا .

*مؤشرات خاصة بأنشطة الإستثمار:

ا- شراء أوراق مالية والاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنك

ب- تقديم البنوك قروضا لشركات خارجية دون سبب واضح

ت- شراء أو بيع أوراق مالية بشكل متكرر و في ظروف لا تبدو طبيعية .

*مؤشرات المعاملات المصرفية الدولية:

ا- التعرف على هوبة الشخص من قبل جهات خارجية من بلدان معروفة أنها تنتج أو تسوق المخدرات

ب- بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل ، و التحويل المتتالي إلى حساب أو حسابات مفتوحة بالخارج .

ج- الايداع المتكرر لشيكات بعملات أجنبية أو شيكات سياحية في حساب شخص ، بما لا يتناسب مع طبيعة حركة ذلك الحساب .

*مؤشرات الخدمات المصرفية الالكترونية:

ا- تلقي الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية و من ثم إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر

ب – إيداع دفعات كبيرة و بشكل منتظم بمختلف الوسائل ، بما فيها الإيداع الإلكتروني ، أو تلقي دفعات كبيرة و بشكل منتظم إلكترونيا ، من بلاد معروفة بأنها منتجة أو مسوقة للمخدرات

ج- فتح حسابات مصرفية عن طريق الأنترنيت بما يمكن من إجراء التحويلات المالية لمشتريات شركة من شركات أخرى أو لمشتريات مستهلك من شركة ، أو لمبادلة السلع و الخدمات بين المستهلكين أو التجار الصغار بعضهم البعض .

د- استخدام نظام يطلق عليه مصطلح (Electronic data interchange EDI) أو نظام يطلق عليه (Electronic data interchange EDI) أو البريد الإلكتروني وهي جميعها عبارة عن تحويلات مالية بين شركات والأفراد من خلال المصارف التي يتعاملون بها .¹

(1)الباحث العباسي محمد ، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ، ص (85/78) ، مرجع سابق ذكره

٠

المطلب الثالث: مصادر الأموال المبيضة.

تعتبر مرحلة الحصول على الأموال القذرة مع مرحلة استعمال تلك الأموال جوهر القضية خاصة من طرف البنوك التي ترفض أن تكون ميدانا لعملية غسيل الأموال لكن المشكلة التي تعترضها هي تعدد مصادر الأموال الغير المشروعة و التي يمكن تقسيمها إلى عدة مصادر أهمها:

أولا: مصادر ذات طابع اقتصادى:

1/-تجارة المخدرات :تعتبر أكثر آفة اقتصادية و من أكثر المصادر غير مشروعة و ذات مردود ضخم من الأموال .

2/-الجرائم الواقعة على المال: تهدف إلى الحصول على ضخمة ، ويعمل مرتكبوها على إخفاء مصدرها لتبدو و كأنها أموال ذات مصدر مشروع .

3/- تجارة السلاح:أصبحت تجارة السلاح تجارة رائجة بسبب النزاعات في العالم ، سواء داخل الدولة نفسها أو ما بين دولة و أخرى .

4/-التهرب الضربي: وتعتبر عملية التهرب الضربي من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة لأنه عادة ما تكون الدخول أو الثروة التي يتم إخفاءها عن إدارة الضرائب هي تلك الدخول المرتفعة مثل دخول الرباضيين و الفنانين.

5/-تزبيف العملة: هو تقليد عملة لعملة صحيحة و كل تلاعب في قيمة العملة.

6/-اختلاس الأموال:يقصد به إضافة الموظف جزء من المال العام إلى ثروته الخاصة بطريقة مباشرة مع دس كتابات غير صحيحة في الدفاتر أو تحري الحسابات أو أي حيلة أخرى ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس. 1

1 الباحث العباسي محمد، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ، ص (32/25) مرجع سابق ذكره .

ثانيا : مصادر ذات طابع اجتماعي :

1/-الاتجار بالنساء و الأطفال :بدأ انتشار هذه الظاهرة في أوروبا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعي و تخفيف القيود على الحدود و تقدر المصادر حجم تجارة النساء بنحو 3.5 مليار دولار على مستوى العالم حسب تقديرات 1994

2/-الاتجار بالأعضاء البشرية :أصبح الإنسان في عالمنا الحديث سلعة تباع أعضاءه و تشترى على أيدي فئة متسلطة من أباطرة الإجرام حيث استغلت فيه الظروف الاقتصادية و الاجتماعية .

3/- الملاهى و أندية القمار:تعد الملاهى من أهم المحلات للحصول على الأموال.

4/-جرائم الإرهاب: لا يعتبر الإرهاب ظاهرة حديثة على المجتمع الدولي بل يعود انتشار الأعمال الارهابية لتاريخ قديم حيث كان الإرهابيون يقومون بعمليات القرصنة البحرية و اختطاف الطائرات و احتجاز الرهائن ...1

ثالثا : مصادر ذات الطابع السياسي :

1/-الرشوة: تعد الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدرا من مصادر الأموال المراد غسلها.

2/- جرائم أصحاب الياقات البيضاء: تعرف على أنها الجرائم التي تقترف من قبل أشخاص لهم مكانتهم العالية المتماعيا و اقتصاديا في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية.

3/- جرائم السياسيين :ترتبط عملية غسيل الأموال بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النقود لجمع ثروات طائلة ، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها و عودتها مرة أخرى في صورة مشروعة .²

⁽²⁾⁽¹⁾ الباحث العباسي محمد ، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ، ص (40/34) ، مرجع سابق ذكره .

خلاصة:

لا تعتبر عمليات غسيل الأموال ظاهرة حديثة واقعيا ، بل تعود إلى تاريخ ظهور النقود ، بحيث يلجأ حائز الأموال غير المشروعة للقيام بعدة عمليات لإضفاء صفة المشروعية على الأموال ، لأن الأصل أن تكون الأموال متداولة في دولة ما معروفة المصدر ، و أن يكون هذا المصدر مشروعا ، بمعنى أن تكون ملكية الشخص للأموال النقدية و العينية مشروعة .

و ألا تكون تلك الأموال ذات مصدر غير قانوني ، و تميزت هذه الظاهرة بمجموعة من الخصائص ، و هي سرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة ، إضافة إلى أنها مكملة لأنشطة رئيسية سابقة ، و كذا ارتباطها بالانفتاح و التحرر الإقتصادى ، و يقوم بها خبراء مختصون في مجال الغسيل .

و لنجاح هذه العملية و تفادي انتباه الحكومة و مصادرة الأموال يجب مرور العملية بمراحل و خطوات و تمتد أنشطة غسيل الأموال إلى تجارة المخدرات ، و الفساد السياسي والإداري و المالي ، و الاتجار بالرقيق الأبيض ، و غير ذلك من الأنشطة ذات الخطورة القصوى .

الفصل الأول مفهوم ونشأة جريمة تبييض الأموال.

تمهید:

إنه و بالرغم من حداثة ظاهرة جريمة تبييض الأموال ، إلا أن هذه الجريمة حازت على إهتمام المشرع الوطني و الدولي لمكافحتها بالتجريم و العقاب .

هذا و لم تكن جريمة تبييض الأموال ظاهرة حديثة واقعيا ، بل تعود إلى تاريخ ظهور الجريمة المالية ، حيث كان المرتكبون يعمدون إلى إستعمال أموال الناتجة عن جرائمهم بشكل يخفي حقيقتها .

و لكن تزايد هذه الظاهرة و انتشارها ، أدى إلى تنبأ المجتمع الوطني و الدولي لها ، خاصة بعد تفاقم المشاكل الإقتصادية الناجمة عن هذه الظاهرة ، الأمر الذي كان له الدور الكبير في السعي لمكافحتها بكل الإمكانات و بالتالي تعزيز التعاون الداخلي و الدولي من أجل التصدي لها .

المبحث الأول: آثار غسيل الأموال.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال.

1/-الأثر على سلوك المستهلك :تفترض النظرية الاقتصادية أن سلوك المستهلك يتسم بالرشد ، و بالتالي فهو يحاول تعظيم منفعته من إنفاقه لدخله المحدود ، أي أنه يوزع دخله على السلع و الخدمات المختلفة على النحو الذي يحقق له أقصى إشباع ممكن .

و لما كانت الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها ، لا تنتج من عمل أو جهد إنتاجي حقيقي، فإن أصحاب هذه الأموال لا يحرصون على تحقيق التعادل بين المنفعة الحدية لتلك الأموال ، و المنفعة الحدية للسلع و الخدمات المستهلكة .بمعنى أن السلوك الاستهلاكي للقائمين بغسيل الأموال لا يتسم بالرشد ، ومن ثم يسقط الفرض الأساسي لنظرية المستهلك ، إذ يتوجهون غالبا إلى أنماط من الاستهلاك تتسم بالتبذير كالإنفاق على شراء السلع الترفيهية ، بل وعلى الخمور و المخدرات و الدعارة و القمار و غيرها من المجالات غير المشروعة قانونا ، و حتى إنفاقهم على السلع و الخدمات المشروعة ، فإنه يغلب عليه نمط الاستهلاك الترفي .

و يمكن أن يمتد هذا النمط من السلوك الاستهلاكي إلى باقي الأفراد من خلال ما يعرف بإسم أثار المحاكاة ، و تصبح عدم الرشادة في الاستهلاك هي الأساس في سلوك المستهلك الفرد .

2/-الأثر على سلوك المنتج: هنا أيضا ، تفترض النظرية الاقتصادية أن المنتج يستهدف تعظيم ربحه ، إلا أن غاسللي الأموال في حالة إتجاههم إلى تملك المشروعات كوسيلة للغسل ، لا يهتمون بتحقيق أقصى ربح ، بل على العكس فقد يشترون مشروعات خاسرة ، و يبيعون المنتجات بأقل من ثمنها السوقي ، إذ ينصب إهتمامهم على تدوير أموالهم لتبدو كما لو كانت من مصادر مشروعة ، دون أن يضعوا في اعتبارهم الجدوى الإقتصادية للمشروع .

ولا شك في عدم إتفاق هذا السلوك مع الافتراضات التي تقوم عليها نظرية الإنتاج و يؤدي بالضرورة إلى الإخلال بقواعد المناسبة العادية و شروطها ، إذ تنعدم المنافسة المفترضة في السوق ، و يخرج منها المنافسون الذين ينتجون لتعظيم أرباحهم ، و ينتهى الأمر إلى إحتكار غاسلى الأموا للسوق .

8/-الأثار الإقتصادية على الإقتصاد القومي: تؤثر جرائم غسيل الأموال على الإقتصاد القومي من خلال التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية، و سنعرض فيما يلي لتأثير غسيل الأموال على الدخل القومي، الإدخار، الاستثمار، التضخم، و قيمة العملة الوطنية، و السياسات الاقتصادية بالدولة.

المطلب الثاني: الآثار الإجتماعية لغسيل الأموال.

-إنّ تأثير غسل الأموال لا يقتصر على الجوانب الإقتصادية ، بل إنه يمتد إلى الجوانب الاجتماعية مما يحدث آثارا سلبية على المجتمعات التي ينتشر فيها غسيل الأموال ، و أهم هذه الآثار السلبية : أولا البطالة :

-يتم تأثيرعمليات غسيل الأموال على سوق العمل من خلال تأثيرها على معدلات البطالة في هذه السوق ، ذلك أن هروب الأموال للخارج ، يعني تعطيل جزء من الدخل الوطني الموجّه للاستثمارات التي من شأنها توفير مناصب العمل للبطالين و من ثم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس و الجامعات فضلا عن الباحثين عن العمل من غير المتعلمين مما يؤدي إلى زيادة مشكلة البطالة ، إن عمليات غسيل الأموال تلهث وراء الربح السريع و ليس وراء القيمة المضافة للإنتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة و التي تساهم بشكل فعال في خلق فرص العمل ، فإنما هي تؤدي إلى زيادة معدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو النامية 2

ثانيا: تدني مستوى معيشة المواطنين و استغلال اليد العاملة :نعلم أن عمليات غسيل الأموال تؤثر في توزيع الدخل على الأفراد في المجتمع بشكل سيئ ، و بالتالي يزداد عدد الفقراء ، و خلق تميز بين مختلف الطبقات الاجتماعية حيث توجد علاقة عكسية بين غسيل الأموال و اختلال الهيكل الاجتماعي و مشكلة الفقر ، و تدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمعات كما تشير الإحصائيات المتاحة إلى تدني مستوى المعيشة و الدخل في الدول العالم ، حيث يتربع 20 بالمائة من سكان العالم على قمة سلم الغنى و يحصلون على 83 بالمائة .

عبد المطلب عبد المجيد ، الاقتصاد الخفي و غسيل الأموال ،ص (253/246/245/244) مرجع سابق ذكره $^{(1)}$

⁽² الباحث العباسي محمد ، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ، ص (88/87) ، مرجع سابق ذكره .

الدخل العالمي، و تشير التقارير عن وجود 500مليون نسمة على مستوى العالم يعانون الجوع بصورة مستمرة تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر لتصنيع معدات و أدوات و بضائع كي تبيعها فيما بعد بأسعار منافسة للطبقات الغنية و المتوسطة ، محققة بذلك أرباحا طائلة إضافة إلى الآثار السلبية للمخدرات على سلوك و قدرة الأفراد على العمل ، اذ أن عدد المدمنين المسجلين رسميا في العالم قد تجاوز 190 مليون شخص من بينهم شباب و مراهقون مما ينذر بكارثة عالمية تهدد مستقبل البشرية .

ثالثا: انتشار الأمراض و الأوبئة: هناك علاقة بين غسيل الأموال و الاقتصاد الخفي ، و إذا كان هذا الأخير مصدرا للغسيل حيث لا يتحمل ممارسو الاقتصاد الخفي أعباء التراخيص ، و لا يتحملون الضرائب و لا يخضعون للالتزامات المتعلقة بالجودة و المواصفات و المدخلات و المخرجات

فهذا يعني عدم وجود رقابة صحية للعمل الجاد و الحقيقي مما ينعكس بشكل سلبي و خطير على انتشار الأوبئة و الأمراض الاجتماعية التي تفتك بالإنسان و يمكن أن تؤدي إلى تدمير رفاهيته ، و خاصة الأمراض الناتجة عن ظاهرة انتشار المخدرات على نطاق واسع من حيث تعاطيها أو المتاجرة بها و تولي عصابات منظمة السيطرة عليها نظرا إلى العائدات المالية الضخمة التي تجنى منها إذ أن الفساد يؤدي إلى نتائج سلبية في معالجة المشاريع المتعلقة بالبيئة نظرا لعدم التنفيذ الجيد لمشاريع معالجة المياه و الصرف الصحي ، و نظافة المحيط و ذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح و الدقيق لتلك المشاريع ، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها .¹

⁽¹⁾ الباحث العباسي محمد ، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ، ص (89) مرجع سابق ذكره .

رابعا: انتشار الجريمة في المجتمع: هناك علاقة بين غسيل الأموال و الجريمة بصفة عامة ، فالأنشطة الإجرامية تمثل المصدر الأساسي للأموال القذرة المراد غسيلها ، و هذه العمليات قد أفرزت طبقة إجرامية مستحدثة من جهة و متميزة من جهة أخرى ، كما تمكن هذه الأموال المنظمات الإجرامية من استخدام عائد هذه الأموال في الإرهاب الدولي و انتشار العصابات و المافيا ، و هذا ما أدى إلى زعزعة الأمن الاجتماعي داخل المجتمع و انتشار الابتزاز و عمليات السطو و قتل الناس مما يجعل المجتمع ساحة إجرام .¹

خامسا: الإخلال بمبدأ العدالة و التوازن الاجتماعي :يؤدي غسيل الأموال في الداخل و الخارج إلى تشويه هيكل توزيع الدخول في المجتمعات و الاقتصاديات التي تنتشر فيها الجريمة ، لأن آلية الغسيل تؤدي إلى نقل الدخول لبعض فئات المجتمع إلى البعض اآخر كما تؤدي إلى تركيز الثروة في أيدي مرتكبي الجرائم فتزداد الفجوة بين الأغنياء و الفقراء مما يؤدي إلى حدوث خلل في البنيان الاجتماعي ، بحيث أن وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة ، يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية و السياسية بالتالي يمنعون أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا و هذا يؤدي إلى تغيير النسيج الاجتماعي و يفقد المواطن انتماءه للوطن فيحدث اغتراب الفرد بين مجتمعه و انحصار صورة المجتمع إلى داخل ذاته .بالإضافة إلى أن الدول الصناعية كذلك تقوم بسحق الهوية و فقدان الائتمان و التوتزن الاجتماعي و تفشي ظاهرة التلوث العقلي و الذهني من خلال وسائل الإعلام و الإعلان و تبادل المعلومات وصولا إلى مرحلة التضليل ، و ترويج الانحراف و هذا ما أدّى إلى الخروج عن القانون و التمرد و الاستهانة ترسيخ العنف و ترويج الانحراف و هذا ما أدّى إلى الخروج عن القانون العمرد و الاستهانة بالسلطات التشريعية ، كما أدّى إلى تزايد الهوة بين طبقات المجتمع وإذياد العداء . 2

المطلب الثالث: الآثار السياسية لغسيل الأموال.

تخلف عمليات غسيل الأموال العديد من المخاطر تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة و استقرارها ، و من هذه المخاطر ما يلى :

أولا: تمويل النزاعات العرقية و الطائفية و انتشار الارهاب: فقد أثبتت الدراسات وجود علاقة بين غسيل الأموال و حركات الإرهاب و التطرف و العنف الداخلي، فضلا عن نشاط المافيا العالمية و دورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية، مما قد يهدد أمن و استقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث حيث يقوم أصحاب الأموال الطائلة بتمويل مختلف النزاعات العرقية و الطائفية و الدينية في مختلف مناطق العالم بواسطة السلاح و المال.

⁽²⁾⁽¹⁾ الباحث العباسي محمد ، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ، ص (91/90) ، مرجع سابق ذكره .

وقد أشارت الأمم المتحدة إلى أن الأرباح الناتجة عن غسل الأموال تمول النزاعات الدينية و العرقية ، حيث يقوم الغاسلون ببث الخلاافات الداخلية و إشعال الفتنة العرقية و الدينية و توجه إلى تمويل التنظيمات الإرهابية للقيام بعملياتهم و جرائمهم التخريبية و زعزعة الأمن و الاستقرار ، و كذلك الثقة في أجهزة الدولة و لعل أنماط الانفاق التي تتجه إليها العصابات المرتبطة بغسيل الأموال نمط الإنفاق الضار ، حيث يتوجهون إلى شراء السلاح و المتفجرات لمقاومة السلطات و الحكومات في حالة التعقب و المواجهة ، بالإضافة إلى الإنفاق على دعم و تمويل الإرهاب و العنف و التبرع إلى التنظيمات المشبوهة من أجل الحصول على مساعدتهم سياسيا . 1

ثانيا: السيطرة على النظام السياسي و إفساده :يؤدي انتشار هذه الظاهرة إلى خلق أضرار بنزاهة الحكم بسبب محاولة فرض هيمنة و سطوة أصحاب الأموال القذرة علة مختلف دواليب الحكم ، و التأثير عليهم من خلال دفع المسؤولين في الدولة إلى اتخاذ قرارات اقتصادية و سياسية و قانونية ، تكون في صالح هؤلاء المجرمين ، و المعروف أن جزءا من الأموال المغسولة يستخدم في تمويل و دعم الأنشطة الإرهابية تستهدف تغيير أنظمة الحكم في دول ما بالقوة و تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات و المداخيل مصدر قوة و سيطرة على النظام السياسي ، و إلى احتمالات فرض قوانين على المجتمع كله و هذا ما يصيب النظام السياسي ، حيث تدفع به إلى الهاوية من حيث عدم مصداقية الأحزاب و عدم تعبيرها الصادق عن المجتمع .

ثالثا: تمويل الجوسسة: توجد علاقة وثيقة بين الجوسسة السياسية والاقتصادية و بين غسيل الأموال ، إذ تحتاج أجهزة المخابرات و الجوسسة إلى التمويل اللازم لعملياتها حول العالم ، و من ثم تتجه إلى استخدام البنوك التجارية و فروعها و مراسلها في العديد من الدول لتوجيه الأموال من الدولة تجمع فيها الأموال إلى الدولة التي تتم فيها عملية الجوسسة ، و قد تلجأ بعض أجهزة المخابرات و التجسس إلى استخدام الأموال الهاربة في تأسيس شركات وهمية لمزاولة الأعمال غير المشروعة و تدبير الانقلابات و تنفيذ بعض العمليات التخريبية أو التدميرية الموجهة إلى أنظمة أو حكومات معينة في مختلف الدول .

⁽²⁾⁽¹⁾ الباحث العباسي محمد ، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ، ص (94/93) ، مرجع سابق ذكره .

رابعا: حدوث انقلابات عسكرية و سياسية: تستخدم عمليات غسيل الأموال في توفير الدعم المالي و تمويل شراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات العسكرية و السياسية على مستوى العالم، و ذلك بالتعاون مع أجهزة متخصصة في تنظيم و إدارة الصراعات السياسية حصيلة أموال تجارة المخدرات و تدفق النقد المحلي و الأجنبي في تمويل عملياتها العسكرية ضد نظام الحكم في إطار الصراع على السلطة السياسية كما هو الحال في عدد من الدول التي اشتهرت بزراعة و تجارة المخدرات.

خامسا: وصول أشخاص غير كفئة للسلطة: تؤثر عمليات غسيل الأموال في البنيان السياسي للدولة، حيث تمول الدعايات الانتخابية لأشخاص غير معروفين لدى الدولة، مما يدفع بهم إلى المجالس النيابية التي عملها الأساسي وضع تشريعات أعمال الحكومة ليؤثرون في أعمال تلك المجالس لخدمة مصالحهم وليكتسبوا حصانة برلمانية فيكونون في مأمن من المساءلة الجنائية، وقد شهدت الساحة السياسية في كل من ايطاليا و الولايات المتحدة الأمريكية محاولات من هذا النوع وأثر ذلك يصبح واضحا في هذه الأزمة السياسية كذلك يتسلل أصحاب رؤوس الأموال القذرة إلى المجالس النيابية و المحلية و يؤثرون في سن القوانين و اللوائح لتتناسب مع مصالحهم غير المشروعة فينجم الفساد.

سادسا: شراء ذمم رجال القادة: تؤدي هذه العمليات المشبوهة إلى تسرب أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة، وبفضل ما لديهم من إمكانيات في الإنفاق على الدعاية الانتخابية و شراء الذمم و التأثير على أصوات الناخبين، و هذا ما أدى إلى انتشار الفساد الوظيفي بشراء الذمم (رشوة ، اختلاس ، استيلاء ، ...)و كذلك يؤثر في سن القوانين و اللوائح التي تتناسب مع مصالحهم غير المشروعة فينجم الفساد، و في إيطار عمليات غسيل الأموال يجعل من أصحاب هذه الثروات و الدخول مصدر قوة و سطوة على أنظمة الدولة و التي تؤدي إلى احتمال فرض قوانينهم على المجتمع كله و حرمان أصحاب الكفاءات من أدنى الحقوق داخل المجتمع مما قد يدفعهم إلى ممارسة تأثيرها على الاقتصاد من خلال التدخل في القرار السياسي . 1

¹ الباحث العباسي محمد ، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ، ص (96) ، مرجع سابق ذكره .

المبحث الثاني: عقبات وطرق مكافحة غسيل الأموال.

 1 . المطلب الأول : عقبات مكافحة غسيل الأموال

-بالرغم من المحاولات التي تبذلها دول العالم في مكافحة عمليات غسيل الأموال إلا أن طبيعة هذه الظاهرة و ارتباطها بالأموال _و التي تعد عصب الحياة _ و التي يسعى إليها الناس بشتى الوسائل و الطرق لمواجهة متطلبات الحياة ، أوجدت في أمام مواجهة هذه الجريمة الكثير من المعوقات و التحديات منها القانونية و منها الاقتصادية ، وصلت لدرجة التعقيد ، و بناء على ذلك سوف نبحث المعوقات و التحديات التي تواجه البنوك و المعوقات القانونية و الاقتصادية .

أولا: المعوقات و التحديات التي تواجه البنوك: تعد السرية المصرفية ، و تسهيل البنوك لعمليات غسيل الأموال وحاجة موظفي البنوك للتدريب ، و انتشار بطاقات الصرف الآلي و البطاقات الإئتمانية و استخدام الوسائل الحديثة بالتحويلات المصرفية ، و اختراق أجهزة الحاسب لدى البنوك و المؤسسات المالية من أكثر المعوقات و التحديات أمام البنوك في مواجهة مكافحة عمليات غسيل الأموال .

1/-السرية المصرفية: إن مصلحة البنك أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يودعون البنك أسرارهم المالية ، وتهدف السرية المصرفية إلى المحافظة على المصلحة العامة للدولة و المواطنين من خلال تحفيزها للمستثمرين للاستثمار في البلد و حفظها للاستقرار وزيادة الرخاء و كما هو مطبق لدى كل من سويسرا و لبنان حاليا في الأردن ، و قد انطلقت فكرة السرية المصرفية من سويسرا في عام 1713 ، و في عام 1899صدر أول نص قانوني يتعلق بالسرية المصرفية في المادة (19) من النظام الأساسي للمصرف العائد (لكانتون بال) و الذي نص على أن مستخدمي المصرف و أعضاء هيئاته و اللجان المكلفة بالرقابة المحاسبية ملزمون بواجب الكتمان .

(1) معروف جمال ، الأثر الإقتصادي و الاجتماعي لتبييض الأموال في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2014/2013.

2/-: تسهيل البنوك لعمليات غسيل الأموال.

تتنافس البنوك فيما بينها على جذب العملاء للتعامل معها ، و ذلك بهدف تحقيق الربح ، و دون التأكد من مصدر تلك الأموال ، أو غض النظر عنه ، مما يجعل إمكانية غسيل الأموال غير المشروعة سهلا. 1

3/-: حاجة موظفي البنوك للتدريب .إن القصور المعرفي العلمي و العملي ، قد يساهم في عمليات غسيل الأموال ، لذاك يعد من الضروري تدريب موظفي البنوك على التعرف على عمليات غسيل الأموال ، من حيث مراحلها، مصادرها و أساليها و كيفية التعامل معها ، و يجب البدء بشكل فوري بعقد دورات للتعريف بعمليات غسيل الأموال ، و التعرف على الالتزام ، القانوني الملقى على عاتق البنوك و موظفها ، ليواكب صدور قانون مكافحة غسيل الأموال عند إقراره .²

4/-: انتشار بطاقات الصراف الآلي و بطاقات الإتمان: انتشر استخدام البطاقات بشكل كبير في العالم، مما جعل غاسلي الأموال يستخدمون هذه البطاقات لتنفيذ عمليات غسيل الأموال، يساعدهم في ذلك عدم وجود رقابة فعالة عليها.³

5/-: استخدام الوسائل الحديثة لتنفيذ التحويلات المصرفية :تعد الاتصالات و استخدام أجهزة الحاسب الالكتروني من أهم الوسائل لتحويل الأموال في العالم: و لقد أصبح تحويل الأموال بالإمكان فقط خلال دقائق إلى أبعد المناطق في العالم باستخدام أنظمة التحويل الالكتروني ، مما سهل الأمر على غاسلي الأموال ، ليصعب بعد ذلك التحقق و التتبع لهذه الأموال ، و قد يكون الأمر مستحيلا إذا تم تحويل الأموال أكثر من مرة ، و من خلال شبكات متعاونة في مناطق مختلفة في العالم .

6/-: عدم وجود نظام معلومات حديث و متطور: إن افتقار بعض الدول إلى نظام معلومات متطور و فعال يهدف إلى مكافحة عمليات غسيل الأموال من حيث معرفة مصادرها و متابعتها و التحقق منها، و من ثم ضبطها يعد أمرا مقلقا، و حتى يكون هناك نظام فعال يجب أن يتوافر فيه الآتى:

1/- وجود نظام رقابة فعال على الحوالات الداخلية و الخارجية .

2/- وجود نظام رقابة فعال على الايداعات النقدية .

 $^{-}$ وجود نظام فعال و سري و سريع للمعاملات المالية المشبوهة .

4/- وجود نظام سري و سريع و فعال بين المؤسسات المالية و المصرفية .

5/- وجود جهة تجمع المعلومات و تحللها و تستخلص النتائج منها .

6- وجود بيانات كافية عن الثغرات في أنظمة الرقابة المصرفية المعمول بها في دول العالم ، و
 محاولة الاستفادة من هذه التجارب .

⁽¹⁾⁽²⁾⁽³⁾معروف جمال ، الأثر الاقتصادى و الاجتماعي لتبييض الأموال في الجزائر ، مرجع سابق ذكره .

و تعد المعوقات المتعلقة بالبنوك من أهم المعوقات التي قد تجعل تنفيذ عمليات غسيل الأموال أكثر سهولة من قبل غاسلي الأموال ، لذا لابد من تلافي هذه المعوقات سواء أكانت ناتجة عن تشريعات قانونية أم إدارية أم عدم تدريب الموظفين أم غيرها ، و ذلك بتعديل التشريعات إذا لزم أو إصدار تشريعات جديدة في استخدام بطاقات الصراف الآلي و البطاقات الائتمانية .

ثانيا: المعوقات القانونية و الاقتصادية و الادارية :من بين المعوقات القانونية و الاقتصادية لمكافحة غسيل الأموال نجد مايلي:

1/- الاختلاف في القوانين و الأنظمة أو عدم وجودها : من العقبات الكبرى التي تجعل عمليات غسيل الأموال صعبة الاكتشاف ، اختلاف القوانين ما بين الدول : و من الأمثلة على ذلك أن بعض الدول لا تجرم الأموال المتأتية من القمار ، لا بل تعدها أموالا مشروعة ، مما يجعل ذلك عائقا أمام الجهود الدولية لمكافحة الأموال غير المشروعة ، وبالنتيجة يحقق غاسلوا الأموال أهدافهم .

2/- عدم تطبيق قوانين مكافحة عمليات غسيل الأموال: لكل دولة مصالح تسعى لتحقيقها وقد تتعارض مع مصالح الدول الأخرى ، و منها مكافحة عمليات غسيل الأموال (و منها الدول التي تشجع عمليات غسيل الأموال و يوجد على أراضها بنوك و مؤسسات مالية بالاسم فقط و توجد مكاتب مكاتب و عدد قليل من الموظفين هدفهم القيام بعمليات غسيل الأموال مقابل عمولات و رسوم تحصل علها هذه البنوك ، و يكون فها سرية مصرفية مطلقة) وقد تتلكأ بعض البنوك في تطبيق القوانين و الأنظمة و التعليمات الخاصة بعمليات غسيل الأموال .و بالرغم من وجود نصوص قانونية و أنظمة و تعليمات لمكافحة غسيل الأموال – و ما يترتب على ذلك من متطلبات إثبات مصادر الأموال و عدم إعمال مبدأ السرية المصرفية في مواجهة هذه العمليات ، غير أن الدول لا تطبق ذلك على الواقع .

3/-عدم اشتراك بعض الدول في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات :تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 ، أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال ، لأن هذه الجرائم عابرة للحدود من دول الانتاج مرورا بدول العبور إلى مناطق الاستهلاك

و عدم تطبيق توصيات فريق العمل المالي (FATF) لمكافحة عمليات غسيل الأموال في البنوك ، يجعل تلك الدول التي لا تطبقها هدفا لغاسلي الأموال في العالم .

4/- ضعف التعاون الدولي: قد تكون الإجراءات الدولية بيروقراطية معقدة مما يضعف التعاون الدولي الفعال ، لأن هذه الجريمة كما أسلفنا عابرة للحدود وينبغي مكافحتها بجهد دولي فعّال ، و ما يزال عدم الجدية و السرعة ،

واصطدام الإجراءات بالسيادة الوطنية يعقد ملاحقة هذه الجريمة و يعوق الجهد الدولي لمواجهة ذلك ، و لقد أكدت التوصيات الصادرة عن (FATF) ، أنه يجب على الدول تجريم غسيل الأموال على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988 (اتفاقية فيينا) و اتفاقية باليرمو عام 2000 حول الجريمة

المنظمة عبرالعالم.

5/-خضوع قضايا غسيل الأموال لقواعد الإثبات: حتى تتم الإدانة الجنائية لابد من وجود بينة ثابتة لا يطالها الشك حتى لا يستفاد من قاعدة الشك و يفسر لصالح المتهم، و عبء الاثبات و الذي يقع على عاتق المدعي و، و هو في حالة عمليات غسيل الأموال حالة معقدة بسبب ما يستلزم من تتبع للأموال و غالبا ما يكون مصى ذلك الفشل، عند الوصل إلى حلقة مفقودة.

فالشك و الاحتمال وحدهما لا يكفيان للادانة ، ومن هنا لابد من جهد دولي لتتبع الأموال لإثبات مصدرها غير المشروع ، أو هناك ضعف في التحقيق لأن هذه القضايا معقدة بسبب تداخل الأمور المصرفية و القانونية بشكل مباشر و قصور التحقيق أو عدم كفاءة المحقق ، مما يؤثر سلبا على اثبات عمليات غسيل الأموال .

6/-تداخل أدوار أجهزة الرقابة في مكافحة عمليات غسيل الأموال: إن عدم التنسيق بين أجهزة الرقابة ذات الصلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال يجعل فاعلية هذه الأجهزة محدودة ، و تزداد الأمور تعقيدا عندما تعمل عدة جهات منعزلة الواحدة عن الأخرى ، او ضمن قانون مستقل .و مثال ذلك في الأردن : دور أجهزة الجمارك ضمن قانون الجمارك ، و دور الأجهزة الأمنية و دور الأجهزة الفضائية و دور البنوك ، و كذلك تعدد اللجان التي ترسم السياسة العامة و مثال ذلك لجنة مكافحة المخدرات و لجنة مكافحة غسيل الأموال ، كل هذا يشتت الجهد و يجعل هناك ازدواجية بالمسئولية و الصلاحيات .

و نرى أن يتم إنشاء لجنة وطنية واحدة تسمى اللجنة الوطنية العليا لمكافحة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة تضم كل العمليات غير المشروعة من مخدرات و فساد مالي و إداري و كل المصادر الأخرى و ذلك لسهولة رسم السياسات العامة و التوجهات الوطنية و التحقق و المتابعة ثم تحال إلى القضاء .

(1) معروف جمال ، الأثر الاقتصادي و الاجتماعي لتبييض الأموال في الجزائر ' مرجع سابق ذكره .

المطلب الثاني: الجهود العالمية و المحلية لمكافحة غسيل الأموال.

_ إدراكا من المجتمع الدولي للآثار السلبية لظاهرة تبييض الأموال على الإقتصاديات الوطنية و على الاقتصاد الدولي بصفة عامة فلقد توالت الجهود الدولية من أجل الحد من الظاهرة و العقاب علها و ضبط المنحرفين .الذين يساهمون فها .

الفرع الأول: المكافحة على صعيد التشريعات الدولية.

*اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 أو ما يعرف باتفاقية فيينا :1

تتعلق هذه الوثيقة بالإتجار المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و قد تم إقرار تاريخها 1988/12/20 (أصبحت نافذة عام 1990) و التي تلتزم الأطراف المنظمة إليها بإضفاء صفة الجريمة على مجموع الأموال التي تستهدف إخفاء المصدر الجرمي للأموال و التستر على حركتها ووضعها ، و كذلك التسهيل على التعاون القضائي و الإداري و تبادل المتهمين بين دول الأعضاء .

الانتظار على مخاطر أنشطة غسيل الأموال المحتملة عن تجارة المخدرات و آثارها المدمرة على النظم الإقتصادية و الاجتماعية للدول ، كما جسدت قناعة المجتمع الدولي بأهمية تعاونه في مكافحة تبييض الأموال ، الناتجة عن الجرائم المذكورة كذلك فقد ساعدت هذه الاتفاقية على بناء الاستراتيجيات الجديدة التي تقضي بحرمان المجرمين من ثمار جرائمهم بغية تجديدهم من المحرك الأساسي لنشاطهم الجرمي ألا و هو قدراتهم المالية .

*فريق العمل الدولي (F.F.A.T) : 2

إلى جانب جهود الأمم المتحدة ، و بعد عام واحد تقريبا تأسس إطار دولي لمكافحة تبييض الأموال و هو فريق العمل المالي الدولي أو مايسمى بالمجموعة الدولية للعمل المالي ، و هي منظمة نشأت عن اجتماع الدول السبع الصناعية الكبرى و قد فتحت المنظمة عظويتها للدول الراغبة بالانضمام و تهدف المنظمة إلى تحديد أنشطة تبييض الأموال و ذلك من خلال الخبراء و لجان الرقابة و بالفعل أخذت تكشف عن أوضاع تصدرها و تحظى بالإهتمام الجهات الحكومية و التشريعية في مختلف دول العالم ، أما أهم ما انطوت عليه هذه التوصيات فكان :

-ضرورة أن تتخذ كل دولة الإجراءات اللازمة بما فها التشريعات لإعطاء صفة الجريمة لفعل تبييض الأموال (التوصية الرابعة) على الأقل المرتكب عن قصد ، على أن يجري استخلاص ذلك من المواقع الموضوعية (التوصية السادسة) و قد اقترح فريق العمل أيضا قانونا لذلك ضمنه مقدمة هذا التقرير و ذلك حتى لا يتأثر أي لباس هذا الشأن فها ارتكز التجريم فقط على النصوص القانونية المتعلقة بأغراض الجريمة .

(1)،(2)عبد المطلب عبد الحميد ، الاقتصاد الخفي و غسيل الأموال ،ص (337-338) (340-341) ، مرجع سابق ذكره

*إعلان ستراسبورغ:

في عام 1990 ظهرت الاتفاقية المتعلقة بإجراءات التفتيش و الضبط الجرمي لغسيل الأموال و التي حددت الإطار الدولي للتعاون في حقل مكافحة الأنشطة الجرمية لتبييض الأموال و مثلث الإطار القانوني الإرشادي للبرلمانات الأوربية و قد صدر عن هذه الاتفاقية دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة تبييض الأموال في عام 1991 ، و الذي يهدف إلى إطار قانوني لجهات مكافحة غسيل الأموال ، و قد جرى تطبيق محتواه في العديد من التشريعات الأوروبية مثل قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1993 .

*توصيات بازل:

صدرت توصيات بازل عام 1988 عما يعرف بمجموعة العشر و هي (البنوك المركزية ، و بعض المؤسسات المالية ذات طابع إشرافي) التي اجتمعت في بازل بسويسرا ، حيث تضمنت هذه التوصيات العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين اتباعها لكي يتم السيطرة على ظاهرة تبييض الأموال و منع استخدام البنوك كوسيلة لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال .1 المكافحة على صعيد التشريعات المحلية .

*الولايات المتحدة الأمربكية:

كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الرائدة في إصدار التشريعات و قوانين لمكافحة غسيل الأموال إذ أصدرت في علم 1970 قانون سرية المحاسبات و تعديلاته المختلفة ، و هذا القانون عند مناقشة السرية المصرفية و علاقتها بتبييض الأموال ، ينطبق على المؤسسات المالية فقط و يلزمها بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي يبلغ مقدارها 10 آلاف دولار أو أكثر ، و لما كانت مسألة إعداد هذه التقارير و الإبلاغ عن جميع الصفقات المالية التي تبلغ 10 آلاف دولار مكلفة ، كما تستغرق بعض الوقت فلقد رأى الكونغرس الأمريكي إصدار قانون مستقل لتجريم و مكافحة غسيل الأموال و هو ما يعرف بقانون السيطرة على غسيل الأموال لعام 1986 و لقد جرم هذا القانون بعض الأنواع من السلوك و هى :

القيام أو الاشتراك في أي عملية تتضمن أو تنطوي على أموال متحصلة من مصدر من مصدر غير شرعي . شرعي ، منع النقل أو التحويل الدولي للأموال المتحصلة من مصدر غير شرعي .

قانون 1988 للمعاقبة على استعمال الأموال الناتجة عن المخدرات بصورة مستقلة في جريمة الاتجار بالمخدرات كما فرضت القوانين على مؤسسات مالية ، و هي البنوك و شركات السمسرة و الإدخار و التأمين و المطاعم و مكاتب المحاسبة و المراجعة بموجب إرسال تقارير عن المعاملات النقدية إلى إدارة خدمة الدخول ، و ذلك في نقطة أقصاها 15 يوم من تاريخ كل معاملة تزيد قيمتها عن 10 آلاف دولار يقوم بها مودع واحد في يوم واحد .

⁽¹⁾عبد المطلب عبد الحميد ، الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال ، ص (339) ، مرجع سابق ذكره .

* اليابان: لا يوجد فيها قانون خلص للسرية المصرفية و مع ذلك فإن العرف المصرفي في اليابان يقرر السرية المطلقة و الصارمة للحسابات لدرجة أن البنوك اليابانية لا تسمح للسلطات بمعرفة أسرار الحسابات العملاء أو الإطلاع على هوية العملاء، و لقد ظهر في اليابان في عام 1991قانون لمكافحة المخدرات، و الذي يحد من نطاق سرية الحسابات المرتبطة بنشاط المخدرات.

*القانون الفرنسي :استغل مبيضوا الأموال المؤسسات المالية الفرنسية كمحطة لنقل عوائدها من النشاطات غير المشروعة بين أوروبا و دول أمريكا الجنوبية و للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة أنشأت الحكومة الفرنسية مكتبا يعرف ب TRACFIN يهدف إلى الكشف عن جرائم المخدرات وغيرها من العمليات المرتبطة بتبييض الأموال.

ولعل أول قانون يصدر في فرنسا للعقاب على ظاهرة تبييض الأموال كظاهرة قائمة بذاتها هو قانون هو قانون رقم 1157/87 لعام 1987 و الذي نص على عقاب كل من اشترك أو ساهم عن علم ووعي كاملين في غسيل العوائد الناتجة عن جرائم المخدرات.

كما صدر في عام 1990 القانون رقم 90-214 العقاب على غسيل الأموال و الذي يتعلق أساسا باشتراك المؤسسات المالية و النوك على وجه خاص في غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات

و أخيرا أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 96-392 في عام 1996 باستحداث الكثير من الأحكام في مجال التجريم و العقاب على تبييض الأموال بأنه تسهيل التبرير الكاذب بأي طرقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها عن فائدة مباشرة أو غير مباشرة .

(1)الدكتور عبد المطلب عبد الحميد ، الإقتصاد الخفي و غسيل الأموال و الفساد ، الطبعة الأولى ، 84 زكربا غنيم الابراهيمية الاسكندربة ، الدار الجامعية _الاسكندربة 2013.

44

المطلب الثالث: الدور الوقائي للبنك المرخص في مكافحة عمليات غسيل الأموال.

الشكل رقم (2): الدور الوقائي للبنك المرخص في مرحلة الإيداع

الحيطة والحذر كأساسيات للعمل المصرفي

المؤشرات الدالة على ضعف إجراءات أنظمة البنوك

إن ضعف النظام القانوني يمكن غاسلي الأموال من القيام بأعمالهم الإجرامية لأطول فترة ممكنة ، نظرا لطبيعة عمليات غسيل الأموال لكونها تحتاج إلى فترة طويلة و متواصلة لإتمام جميع مراحلها الثلاث ومن أمثلة ذلك :الدول التي تتبع نظام السرية مكافحة غسيل الأموال ، الدول التي تسمح بتأسيس الشركات ضمن شروط ميسرة ، الدول التي لا تشترط التبليغ عن الحوالات ذات المبالغ الكبيرة

_اختيار العملاء يتمتع البنك بسلطة تقديرية في اختيار العملاء و العمليات المصرفية تقوم على أساس الثقة و الإطمئنان و البنك ملزم بالتثبت من الجدارة الشخصية للعملاء قبل التعاقد ، و مراقبة بعض العمليات من خلال تنفيذ المعاملات المالية و المصرفية التي تتم نقدا كالإيداعات النقدية الكبيرة التي لا تبدو منطقية أو حتى مبالغ نقدية على مراحل متعددة و كانت تشكل في مجملها مبلغا كبيرا ، ومن خلال حسابات الأشخاص ، من خلال الحوالات ، من خلال تعاملات ذات صلة بالاستثمار ، و تدريب موظفي البنوك و ذلك لتعريف بعمليات غسيل الأموال ضمانة أكيدة لحماية البنك و العاملين فيه من الأخطار التي قد يقون فيها مستقبلا .

المصدر: اعتمادا على كتاب الدكتور محمود محمد سعيفان ، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال.

الدور الوقائي للبنك المرخص في مرحلة الترقيد:1

1/-النشاطات المشبوهة المتعلقة بالمؤسسات المالية و المصرفية: قد تثير بعض العمليات التي ينفذها العميل بعض الشبهات حيث يسعى لطمس أثر الأموال غير المشروعة كعدم تقديم وسائل إثبات الشخصية للعميل ، أو حضور شخص آخر دائما مع العميل ، و العميل ذو السوابق العدلية ، أو العميل الذي يقدم الهدايا و الرشاوي والعميل الذي يرسل أو يستقبل حوالات بشكل متكرر وطبيعة نشاطه التجاري لا تتطلب هذا النوع من الحوالات .

2/-سلوك العميل المشبوه:

- _العميل ذو السلوك العصى المفرط و الواضح أحيانا .
- _العميل الذي يظهر الاستياء و عدم الرغبة في إكمال عملية معينة عند علمه بواجب الإبلاغ .
 - _العميل الذي ينفذ إيداعات نقدية كبيرة دون التأكد من عد هذه الإيداعات.
- _العميل الذي يقدم وثائق إثبات شخصية مشكوكا فها ، و هو في الوقت ذاته غير مستعد لتزويد البنك بالمعلومات الشخصية الخاصة .
 - _العميل الذي يدعي أنه أحد أفراد الأجهزة الأمنية وينفذ عملية سرية خاصة بعمليات غسيل الأموال ، علما أنه لا توجد أية مؤشرات أو ترتيبات تدل على ذلك .
- _ العميل الذي يفتح عدة حسابات باسم واحد أو عدة أسماء ، ثم يقوم بعدة إيداعات نقدية تقل عن الحد المقرر للتثبت من هوبة العميل وهو عشرون ألف دينار.
 - _العميل الذي ينفذ عمليات نقدية غير عادية من خلال استخدام أجهزة الصراف الآلي ليلا، و خصوصا المبالغ الكبيرة و التي لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل.
 - _العميل الذي ينفذ عددا غير عادي من عمليات صرف و تبديل عملات أجنبية .
 - _ العميل الذي ينفذ عدة عمليات نقدية ضخمة في عدة فروع للبنك في اليوم نفسه أو توكيل أشخاص للقيام بذلك نيابة عنه .
- 3/ عمليات التحويل البرقي المشبوهة :يستخدم لإخفاء مصدر الأموال و ذلك بتحويل الأموال من مكان لآخر و باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة و يستفيد من ذلك لأن هذه الحوالات تنفذ دون وجود حساب للعميل و من هذه العمليات مايلي :

⁽¹⁾الدكتور محمود محمد سعيفان ،تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، ص (151) مرجع سابق ذكره .

- _ قيام شخص –لا يحتفظ بحساب لدى البنك –بتحوبل برقي باستخدام أدوات دفع مختلفة .
- _ وجود حوالة برقية واردة مع تعليمات بتحويل قيمتها إلى شيكات ، ثم إرسالها بالبريد إلى شخص لا يحتفظ بحساب لدى البنك .
- _ العميل الذي يحول بشكل برقي متكرر إلى الخارج أموالا يدعي أنها أرباح مسموح بتحويلها للخارج .
 - _ العميل الذي يودع أوراقا لحاملها في حسابه ، ثم ينفذ برقيا حوالة إلى طرف ثالث .

4/-الظروف المشبوهة لعمليات تمويل التجارة : يعد الاعتماد المستندي من أهم وسائل تسوية التجارة الخارجية لتمويل الاستيراد و التصدير، و قد يستخدم الاعتماد المستندي لطمس أثر الأموال غير المشروعة في مرحلة الترقيد. ومن هذه المظاهر ما يلي:

_العميل الذي يتقدم بطلب لتمويل عمليات الاستيراد أو التصدير لسلع أساسية أو أن أسعارها تتميز بأنها أعلى أو أقل و بشكل واضح من الأسعار في الأسواق المشابهة .

_ العميل الذي يغير اسم المستفيد من اعتماد مستندي صادر ، و ذلك قبل دفعه ، و يتطلب ذلك موافقة كل الأطراف .

_ العميل الذي يغير مكان الدفع في الإعتماد المستندي ، و ذلك إلى حساب في دولة ، بخلاف دولة المستفيد .

_ استخدام اعتماد الضمان من قبل العميل لعطاء كفالة حسن تنفيذ دون وجود ارتباطات طبيعية مع مشاريع أو عقود قائمة أو استخدامها لصالح مستفيد غير عادي .

5/ النشاط المشبوه لبعض موظفي البنك :قد يتورط بعض موظفي البنوك في عمليات غسيل الأموال ، و ذلك من خلال تسهيل العمليات المشبوهة أو التغاظي عنها ، و من مظاهر ذلك :

_مبالغة موظف البنك في مصداقية و قدرة مصادر العميل المالية و ذلك في تقاريره المكتوبة إلى إدارة البنك ، مما قد يثير شبهة حول وجود علاقة بين الموظف و العميل .

_ ارتفاع مستوى معيشة الموظف ، و مستوى انفاقه ، و بشكل لا يتناسب مع راتبه ، مما يدل على وجود مصدر دخا آخريجب التحقق منه .

_ عدم تمتع الموظف بأية إجازات ، و ذلك خوفا من انكشاف أمره

_ قيام الموظف بشكل متكرر بتخطي الإجراءات الرقابية و اتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لوظيفته .¹

الدور الوقائي للبنك المرخص في مرحلة الدمج :بعد هذه المرحلة يصعب التفريق بينها و بين الأموال غير المشروعة ،إذ تصبح كأنها استثمارات حقيقية .

طرق دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد:

*شراء و بيع العقارات :قد يبدو للوهلة الأولى أن بيع و شراء العقارات يفترض مراقبة من جهات أخرى ، مثل دائرة الأراضي و المساحة ووحدة مكافحة عمليات غسيل الأموال .و للبنك دور فعال في مراقبة بيع و شراء العقارات أيضا ، إذ يعد البنك الوعاء الذي تصب فيه الأموال وحركة هذه الأموال سواء أكانت نقدا أم بموجب شيكات ، يفترض بالحس المصرفي الواعي معرفة من أين أتت هذه الأموال و إلى أين تذهب .

*الشركات الوهمية :دور البنك في هذا المجال ، يبدأ عند فتح الحسابات المصرفية لهذه الشركات ، و خاصة معرفة النشاط الحقيقي لها ، و التأكد من أنها تمارس نفس النشاط حسب شهادة التسجيل للشركة ، ومن أمثلة ذلك شركة مرخصة للسياحة و السفر تمارس عمليات الصرافة .

* الاقتراض من البنوك :أما استخدام الاقتراض فإنه أنجع الأساليب لغاسلي الأموال في مرحلة الدمج ، فالحصول على قرض من البنك يظهر أن أصل هذه الأموال هو الاقتراض ، و بذلك تبدو و كأنها أموال مشروعة .

و يكمن دور البنك في هذه المرحلة في مراقبة عمليات الاقتراض و خاصة ضمان الودائع النقدية ، غذ كانت تعود لنفس الشخص أو لأشخاص آخرين يرتبط المقترض معهم بعلاقات غير واضحة ، أو تسديد القروض قبل موعد الاستحقاق ، أو استخدام القرض لغاية غير التي منح من أجلها ، ولذلك لابد من إعداد التقارير للإبلاغ عن مثل هذه الأمور إلى وحدة مكافحة عمليات غسيل الأموال ، ليتم التحقق من هذه النشاطات .

⁽¹⁾⁽²⁾الدكتور محمود محمد سعيفان ، الطبعة الثانية ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010م

المبحث الأول: تقديم بنك سوسيتى جنرال (SGA)

سوسيتي جنرال هي واحدة من أكبر مجموعات الخدمات المالية الأوروبية، بناءا على نموذج العمل المصرفي الشامل و المتنوع ، و تجمع سوسيتي جنرال بين الصلابة المالية و إستراتيجية النمو المستدام.

توظف سوسيتي جنرال أكثر من 148000 موظف في حوالي 76 بلد ،و يدعم اليوم 30 مليون عميل حول العالم من خلال تقديم مجموعة واسعة من النصائح و الحلول المالية المصممة خصيصا للأفراد و المؤسسات الاستثمارية و الشركات، و التي تتمحور فيمايلي:

بنك التجزئة في فرنسا مع فروع سوسيتي جنرال قرض الشمال و بورسوراما ،التي تقدم مجموعة كاملة من الخدمات المالية مع عرض متعدد القنوات في طليعة الابتكار الرقمي.

بنك التجزئة العالمي المتواجد في أوروبا الوسطى و الشرقية و روسيا، حور البحر الأبيض المتوسط، إفريقيا و أسيا.

بنك التمويل و الاستثمار مع خبرتها العامة في ميدان بنوك التمويل و الاستثمار و نشاط السوق (السوق المالي). 1

المطلب الأول:نشأة و تطور بنك سوسيتي جنرال الجزائر (SGA)

هي مؤسسة مصرفية فتحت فرعا في الجزائر في 15 أفريل 1998 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري ، بمساهمة البنك الأصلي "الشركة العامة" بنسبة 45% ،و فيبا هولدينغ لوكسمبورغ بنسبة 31% ،و المؤسسة الدولية SFI بنسبة 10%،و البنك الإفريقي للتنمية بنسبة 10% ،لكن أصبحت الآن تعود كليا إلى مؤسسة الأم ،تتكفل هده الشركة بتمويل نشاطات التجارة الخارجية،مقرها الرئيسي بالأبيار العاصمة.

- -مراحل إنشاء سوسيتي جنرال الجزائر (SGA):
 - 1987:فتح مكتب تمثيل
- 1998:الحصول على رخصة مصرفية لمزاولة النشاط
 - 1999:إنشاء فروع سوسيتي جنرال

50

¹ الورقة البحثية الخاصة ببنك سوسيتي جنرال - الجزائر -

- 2000:فتح أول وكالة بدالي إبراهيم للزبائن في مارس 2000
- 2004:فروع 100% ملك لسوسيتي جنرال بعد إعادة شراء الأسهم
 - 2007:إنشاء مديرية الشركات الدولية الكبيرة (DGEI)
 - 2008: إنشاء مديرية الشركات الوطنية الكبيرة (DGEN)
 - 2009: إنشاء بنك التمويل و الاستثمار و وكالة التسيير الخاص
- 2010: إنشاء أربع مراكز أعمال (الشراقة-العمارة- دار البيضاء- رويبة-حسيبة- قسنطينة-بالما) ،لتقديم خدمة أفضل للشركات الصغيرة و المتوسطة
 - 2011: موقف جديد يستند للاتصالات ترتكز عل القيمة" روح الفريق"
 - 2012: افتتاح 15 فرع جديد في جميع أنحاء الوطن
 - 2013: افتتاح غرفة التداول و خلق صناعة الشاملة البنك التجاري (GTB)
 - 2014: افتتاح ثلاثة مراكز أعمال (دار البيضاء- البليدة- تيزي وزو)
- 2015: افتتاح مركز أعمال برويبة (المنطقة الصناعية) ،إطلاق بطاقة الفيزا و مشروع مقعد الجديد بباب الزوار

احتفال البنك ب 15 سنة لتواجده في الجزائر،و زبارة المسؤول الأول لمجموعة فرىدرىك اوديا $^{-1}$

المطلب الثاني :تعريف بنك سوسيتي جنرال و خصائصه

أولا:تعريف بنك سوسيتي جنرال - الجزائر-(SGA)

هو بنك تجزئة ناتج من مجموعة عالمية سوسيتي جنرال،حيث توظف أكثر من 1390 عامل و هي نشطة في عدة مناطق من التراب الوطني ، يعتبر هدا البنك تجاري تقليدي بمنتجاته و خدماته، ينمو في وسط اقتصادي مالي و ملائم.

¹WWW.societegenerale.dz le 27-04-2017

بدأت سوسيتي جنرال الجزائر نشاطها في مارس 2000 و هي واحدة من البنوك الأجنبية الأولى، تشتهر بعلامة تجارية جيدة و ركيزتها العلاقة الاحترافية ، فهي موجهة الى رؤساء المؤسسات، المحترفين و الخواص.

ابتداء من 2003 ،بدأت سوسيتي جنرال تطورها خارج جزائر العاصمة عن طريق إنشاء وكالات لها في جويلية 2003 في وهران،تلمسان،سيدي بلعباس (في الغرب) عنابة،قسنطينة،سطيف (في الشرق).في 31 ديسمبر 2006 كان لها 24 وكالة نشطة و 20 وكالة في حالة انجاز،سنة 2017 كان لسوسيتي جنرال –الجزائر- 92 وكالة و 11 مركز أعمال مخصص لعملاء المؤسسات .

و انتمائها إلى شركة رائدة عالميا أعطاها فرصة التمتع بالحكم ذاتي واسع لدفع عجلة التطور فيها ،و الطموح إلى أن يتطور و يكبر بالاعتماد ها على مواردها الذاتية. 1

ثانيا:خصائص بنك سوسيتي جنرال

تتميز البنوك الأجنبية بجملة من الخصائص و السمات يمكن إيجازها في:

حجم البنك الأجنبي: يتميز البنك الأجنبي بكبر حجمه العائد إلى:

- -كبر حجم رأس ماله .
- -كبر حجم النشاط.
- 2- التكامل: يتمتع البنك الأجنبي بشبكة فروع منتشرة عبر عدة مناطق في العالم، كما يوجد نوع من التضامن فيما بينها حفاظا على مصالحها المشتركة في مواجهة السلطات النقدية المحلية.

الاحتكار أو الطبيعة الاحتكارية لهدا البنك:نتيجة لكبر حجم البنك الأجنبي و اتساع مجال نشاطه يحدث نوع من الاحتكار لبعض الخدمات خصوصا في مجال صرف العملة و تمويل التجارة الخارجية. ميزة التنوع و التوسع (تنوع المنتجات و توسع النشاط): أدى النمو و التطور الكبير الذي تشهده الساحة المالية العالمية من حيث انتشار بنك سوسيتي جنرال و اتساع مجال نشاطه إلى تبني استراتيجيات فعالة للارتقاء بخدماته إلى مستوى تحدياته العالمية من خلال:

- تنويع و ابتكار تقنيات و قنوات التمويل الحديثة.
 - تأثيره في اتساع شبكة المصارف.
 - تعبئة الإدخارات و زبادة حجم القروض.

-

¹ الورقة البحثية الخاصة ببنك سوسيتي جنرال- الجزائر-

5- التركيز على تمويل قصير الأجل: في أغلب الأحيان يلجأ البنك الأجنبي إلى التمويل قصير الأجل و دلك الانخفاض نسبة المخاطرة في هدا النوع من التمويل و ارتفاع عائده، و نتيجة لما يترتب على هده الاستثمارات من فوائد أصبح البنك الأجنبي مهتم به أكثر من غيره من التمويلات الأخرى.

قرارات التخطيط و الاستثمار و الإنتاج و التسويق و التسعيريتم اتخاذها من قبل البنك الرئيسي: حيث يرجع الفصل في القرارات ذات القيمة المالية الكبيرة إلى البنك الرئيسي أو البنك الأم،حيث يوكل هدا البنك لوكالاته في مختلف الأقطار التصرف في إصدار القوانين و المصادقة على القرارات التي لا تتعدى السلطة الممنوحة ،و في حالة تجاوز الصلاحيات يتدخل البنك الأم في المصادقة على القرارات المهمة.

القدرة الهائلة على التسويق و الاعتماد الكبير على الإعلان الدائم في مختلف وسائل الإعلام المتاحة: و هده الخاصية من أهم الخصائص التي ينفرد به البنك الأجنبي عن بقية البنوك الوطنية حيث يتميز بقوة كبيرة في الجانب التسويقي و الإعلان للمنتجات التي تقدمها و بصفة مستمرة.

الانتشار الجغرافي: و تعني به الحيز المكاني الذي يشغله هدا البنك حيث نجده عبارة عن مجموعة كبيرة من البنوك المنتشرة في أقطار مختلفة كلها تكون عبارة تابعة لشركة الأم تعتبر المقر الرئيسي للبنك و صاحبة القرار الأخير.

تعبئة الكفاءات: حيث يراعي هدا البنك جانب الكفاءة المهنية لدى موظفها، و لا يتم اعتماد الموظفين لا بعد إجراء جملة من الاختبارات و التربصات لتصبح هده العمالة أكثر جاهزية و أكثر خبرة.²

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك سوسيتي جنرال و أهدافها

لكل بنك هيكل تنظيمي خاص به ،حيث يقوم بتحديد و توزيع المهام و التنسيق و كذلك يحدد مهام كل إدارة و فرد في البنك، و بطبيعة الحال للبنك أهداف يسعى إلى تحقيقها.

أولا:الهيكل التنظيمي لبنك سوسيتي جنرال.

¹ أرايس عبد الحق، هشام حريز، دبابش عبد المالك، دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد و تقييم أدائها من حيث العائد و المخاطرة، مرجع سبق ذكره، ص ص 222-222.

²²⁴⁻²²³ المرجع السابق، ص223-224.

الشكل رقم(١١١ -3) :الهيكل التنظيمي لبنك سوسيتي جنرال.

		إدارة العامة	
	i	رئيس مجلس الإدارة	
قطب تجاري و اتصالات			سكرتارية عامة
إدارة المخاطر			إدارة المالية
قطب التحمل و العمليات			إدارة الموارد البشرية
قطب التحمل و العمليات			ا إداره الموارد البسرية ————————————————————————————————————
إدارة النقد و غرفة التداول			مديرية التدقيق
إداره النفد و عرف النداون			_

المصدر: من التقرير السنوي المنشور في موقع البنك

http://www.societegenerale.dz/pdf/rapport_annuel_2015.pdf

بعض وظائف للإدارات التابعة للبنك:

الإدارة العامة: للإدارة العامة مهام تنظيمية و تخطيطية و أخرى فنية، و هدا من خلال تحديد الأهداف و قيادة العمل الإداري ،كم من مهامها إصدار الأوامر و هدا من خلال:

- -التخطيط
- -التنظيم الإداري
- -القيادة الإدارية
 - -التنسيق
 - -الاتصال
 - -الرقابة
- 2- الإدارة المالية:يمكن القول بصفة عامة أنها تهتم بأمرين رئيسين:
 - -تدبير الموارد للحصول على الأموال المختلفة
 - -استخدام الأموال بأفضل طريقة ممكنة

وعلى أساس مت تقدم يمكن القول بان مهمة المدير المالي تكمن في:

إمداد الإدارة بما تحتاجه من تقاربر مالية تخدم النشاط.

التخطيط ووضع إستراتيجية المالية والتنسيق وتنشيط العمل داخل الإدارة المالية.

عمل هياكل التمويل و مصادرها و مصادر الإنفاق و كذلك إعداد الموازنات المالية.

3-إدارة الموارد البشرية: تعتبر من أهم الأقسام الإدارية، وتتولى هده الإدارة العديد من المهام الضرورية و التي تتعلق بكافة الموظفين و مختلف القوى العاملة ،إذ تهتم إدارة الموارد البشرية عادة مسؤولية تعيين موظفين جدد و تقوم بتدريبهم على مهامهم في العمل ،وأيضا تحرص على تعريفهم بحقوقهم و واجباتهم و متابعة تنفيذ قوانين العمل المختلفة.

4-إدارة التدقيق: تعتبر دائرة التدقيق من مكونات المنظومة الرقابية في المصرف، ولها الحق في التدقيق على جميع العمليات و النشطة المنفذة في المصرف من أجل مساعدة المصرف على تحقيق أهدافه و دلك ب:

التأكد من التزام بالتعليمات و التعاميم الداخلية في المصرف.

تقييم مدى ملائمة و فعاليات السياسات و إجراءات الضبط المعتمدة لبيئة وظروف العمل في المصرف.

مسؤولية إعداد البيانات المالية الصحيحة.

موثوقية المعلومات المالية.

إدارة المخاطر:الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو قياس المخاطر و من أجل مراقبتها و التحكم فها، و تعمل إدارة المخاطر من رفع كفاءة البنك للحد من الخسائر المتوقعة مع الحفاظ على التغطية الكافية لنقاط الضعف.وتهدف كذلك إلى حماية صورة البنك بتوفير الثقة لدى مودعين و دائنين و المستثمرين ، وتعظيم قيمة البنك.

إدارة النقد و غرفة التداول: تهدف إدارة النقد إلى التحكم الجيد في حجم النقد التي يمكن من خلالها الوفاء بما علها لكسب ثقة المتعاملين معها، والابتعاد عن العسر المالي وكذلك توفير السيولة النقدية و تحديد الفائض من السيولة لاستثماره،التنبؤ بالتدفقات النقدية.

كما تهتم إدارة غرفة التداول بتحديد أسعار بيع و شراء العملات المختلفة و تحديد أسعار العائد الدائن على العملاء و المدين على تسهيلات العملاء ،وكذلك البيع و شراء الفوري و الأجل للعملات مع فروع البنك،و استثمار فائض السيولة أو تدبير العجز في السيولة ،كما تعمل أيضا على بيع و شراء أدون و سندات الخزينة في السوق الأولية و الثانوية وإجراء عمليات المبادلات المختلفة للعملات و الفوائد.

ثانيا:أهداف بنك سوسيتي جنرال

من بين الأهداف التي يسعى إليها البنك إلى تحقيقها هي:

تعظيم الربحية:و هي من أوليات البنك التي تسعى إلى تحقيقها مند دخولها للسوق النقدية الجزائرية عن طريق زيادة الموجودات أو من خلال زيادة في الإيرادات و تخفيف تكلفة الخدمات. ضمان استمرارية نشاط البنك:تسعى البنوك الأجنبية عموما إلى ضمان استمرارية نشاطها و بقاءها في السوق من خلال مواكبة المستجدات التي تطرأ على السوق المالي ،و التكيف معها.'

ً رايس عبد الحق،هشام حريز،دبابش عبد المالك،دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد و تقييم أدائها من حيث العائد و المخاطرة،مرجع سبق كره،ص224.

مواكبة المعايير الدولية:و نقصد بالمعايير الدولية تلك المقاييس العالمية التي تعمل بها البنوك الحديثة في المجال البنكي و على البنوك الأجنبية دائما أن تكون على دراية كاملة بالمستجدات التي قد تطرأ على هده المعايير لمواكبة التطور في المجال البنكي. 1

كسب ثقة العملاء: يسعى بنك سوسيتي جنرال إلى كسب ثقة العميل من خلال توفير الخدمات المناسبة له و الوفاء بكل التزاماته و تلبية طلباته من منح القروض و تسليم الودائع .²

العمل على تطوير منتجات جديدة:و دلك من خلال خلق منتجات أخرى تكون ذات ميزة خاصة عن باقي المنتجات المقدمة من قبل البنوك الأخرى.

السرعة في الأداء:القيام بالعمليات البنكية و المعاملات المختلفة في أوقات قياسية على غرار البنوك الوطنية و مواكبة التكنولوجيا الحديثة التي قد تحسن في الاداء.

توسيع الشبكة البنكية للبنك في مختلف أنحاء البلاد: يسعى بنك سوسيتي جنرال إلى زيادة عدد وكالته في أرجاء الوطن،و دلك لتوسيع خدماته وزيادة عدد المتعاملين،خاصة و أنه من البنوك الأجنبية الأولى التي أنشئت في الجزائر،لدلك نلاحظ تطور ملحوظا في زيادة عدد الشبكات البنكية مند 2000 ،حيث نلاحظ أن سنة 2017 أصبح لها 92 وكالة و مؤخرا فتح لها وكالة جديدة في سيدي بلعباس.

المبحث الثاني:أساسيات بنك سوسيتي جنرال الجزائر

سنتطرق في هدا المبحث الى أساسيات البنك

المطلب الأول:منتجات و خدمات بنك (SGA)

أولا :المنتجات و الخدمات للأفراد

لقد قامت (SGA) بتطوير سوق التجزئة مند سنة 2005 ،حيث تهدف دائما إلى ضمان الجودة وتقديم المنتجات المناسبة بالاعتماد على الخبرات الفنية و وضع منهج متخصص و متنوع ،و قد مكها هدا بتسجيل زيادة بنسبة 5% من عملاء الأفراد الجدد سنة 2015.وتتلخص عروض هدا القطاع في:

[&]quot;نفس المرجع السابق، ص224.

² الورقة البحثية الخاصة ببنك سوسيتي جنرال-الجزائر-

³ الورقة البحثية الخاصة ببنك سوسيتي جنرال-الجزائر-

أشكال مختلفة من القرض العقاري (الاستحواذ،البناء،تغيير ديكور،أعمال)

Crédit bien-être: هو ائتمان يمنح لعقار جديد، ينتج أو يجمع في الجزائر و يشمل (أجهزة الكهربائية والمنزلية، المفروشات، أجهزة الكترونية، أجهزة كمبيوتر، هواتف، لوحات الكترونية، سيارات).

الاستثمارات:و هي متمثلة في مجموعة TAWFIRI المتكونة من:

-%TAWFIRI :حساب توفير بدون فائدة يسمح لك بوضع المال جانبا ،ودلك لبناء مدخرات التي يمكنك استخدامها في أي وقت ممكن و دون فائدة.

-TAWFIRI: حساب توفير TAWFIRIيسمح لك بالتوفير بكل أمان و يحفظ أموالك التي تكون لك متاحة في أي وقت.

- TAWFIRI LOGEMENT: تسمح لك (SGA) بتحضير لشراء سكن في المستقبل ، تكون فيه مستفيد من الشروط التفضيلية لقرضك السكني. 1

-TAWFIRI JEUNES: هو الادخار المصمم لشباب تحت 25 سنة، يضمن لك مستقبلك و مستقبل أولادك (تعليم، بناء مستقبلهم)2

-البطاقات البنكية:يقدم بنك (SGA) عدة أنواع من البطاقات البنكية تسمح للزبون بشراء عن طريق شبكة سيارات،الحجز،تأجير سيارات،وهي منتشرة في أكثر 24 مليون موقع حول العالم.3

حيث سنة 2006 احتلت المرتبة الثانية في الجزائر بعد القرض الشعبي الجزائري من حيث مبيعات البطاقة وهي النتيجة التي تحصلت عليها (SGA) فيما يتعلق بأهمية شبكتها 4، وتتمثل هده البطاقات في:

بطاقة la carte cib :cib

بطاقة فيزا: carte visa

فيزا كلاسيكية: la carte visa classique

بطاقة فيزا للدفع المسبق1.

¹www.societegenerale.dz le02-05-2017

www.societegenerale.dz le 02-05-2017

³ نفس المرجع السابق.

⁴ http://www.memoireonline.com le 03-05-17

- PACKS SO 'essentiel: تقدم (SGA) هذا العرض الذي يجمع بين البساطة و الاقتصاد و يقدم مجموعة من المنتوجات و الخدمات المصرفية مرتبطة بحاسبك المعين.و تتكون هذه الحزمة من:
 - SO'ESSENTIEL TEM TEM -
 - SO'ESSENTIEL CLASSIC -

SO'ESSENTIEL GOLD

- -الخدمات البنكية: وهي خدمات عن بعد (إلكترونية) و المتمثلة في:
- E-PLAIEMENT: شراء وضبط الفواتير عبر الانترنت مع بطاقة الائتمان خاصة.
 - -SG@NET:موقع المعاملات و التشاور
 - MESSAGI: الخدمة الصوتية للبنك
 - WESTERN UNION: يسمح بتلقى الأموال من الخارج
- -TRANSFERT ا: يسمح بعملاء سوسيتي جنرال فرنسا، ببدء التحويلات إلى الجزائر
 - صراف ألي Guichet automatique

ثانيا- منتجات و خدمات للمهنيين

تؤكد سوسيتي جنرال الجزائر (SGA) مكانتها في السوق المهنية عن طريق ضم أكثر من 34500 عميل في نهاية سنة 2015، وتهدف دائما إلى أن تكون البنك الرائد في السوق خاصة في هدا القطاع 2، وأهم الخدمات و المنتوجات التي تقمها هي كالتالي:

إدارة التدفق: عن طريق فتح حسابات و المتمثلة في:

- -حساب جاري بالعملة المحلية comptes courants en monnaie locale
 - -حساب بالعملة الصعبة comptes devises

¹ الورقة البحثية الخاصة ببنك سوسيتي جنرال-الجزائر-

²http://www.societegenerale.dz/pdf/rapport_annuel_2015.pdf le 04-05-17

- حساب CEDAC
 - حساب INR
- تمويل الاستثمار financement de l'investissement : و التي تتمثل فيما يلي:
 - ائتمان متوسط الآجال للأثاث
 - -ائتمان متوسط الآجال للعقارات
- تأجير المعدات: تمنح ل (المؤسسات، المؤسسات الصغيرة، الصيادلة، المهن الصحية)
 - ائتمان EXPERT: ينمح ل(المحامين الموثقين، الأطباء، المحاسبين، القانونيين)
 - ائتمان PHARMLOOK: يمنح للصيادلة
 - تمويل الاستغلالfinancement de l'exploitation: و المتمثلة في
 - الائتمان عن طريق الصندوق crédit par caisse
- التمويل بالمستحقات financement des créances :عن طريق السلف على الفواتير،خصم الأوراق التجاربة، CASHPHAM
 - التزام بالتوقيعاتengagement par signatures :(الضمانات في أنواع مختلفة،سندات ضمان الجمركية)
- تمويل الدولي financement a l'international: المتمثلة في الاعتمادات المستندية(استيراد/تصدير)
- قروض الشخصية VIREXPRESS: هي قروض تمنح لصالح موظفي المؤسسة تسمح من خلالها إجراء تحويلات الشهرية
 - بنك عن بعد Banque a distance: المتمثلة في
 - SG@NET:موقع المعاملات و التشاور
 - Sogeline pro: مركز الاتصالات و الاستشارات و المعلومات
 - Messagi pro: خدمة الصوتية للبنك

- Messagi proswift: يعلم العميل بتقدم الاعتمادات المستندية الخاصة به. أ

ثالثا- منتجات و خدمات العملاء من المؤسسات

يواصل بنك سوسيتي جنرال الجزائر الحفاظ على التوسع في سوق المؤسسات، بفضل الديناميكية التجارية التي ينتهجها حيث سجل نمو أكثر من 50% في تمويل هدا السوق. 2

توفير وسائل الدفع و التحصيل: شيكات وتحويلات، الكمبيالات و السحب الآلي

فتح حسابات مصرفية مختلفة: و المتمثلة في

-حساب الجاري للمؤسسة DZD

- حساب بالعملة الصعبة للشخص المعنوى

- حساب بالعملة الصعبة للمصدرين

- حساب CEDAC

- حساب INR

حساب رأس المال

تقديم خدمات الكترونية عن بعد: Messagi pro Swift

تمويل الاستغلال: يمكن التمييز بين نوعين أساسيين هما

-قروض مباشرة: ويطلق علها أيضا "القروض نقدا " تسمح من الاستفادة من السحب على

المكشوف، تسهيلات السحب على المكشوف و التقديم على الفواتير

- قروض من خلال التوقيع:البنك لا يدفع إلا في حالة ضعف الزبون $^{\rm S}$

تمويل الاستثمار: أصناف الاستثمار المقترحة من طرف (SGA) هي

-قروض متوسطة الأجل (CMT):تهدف إلى تمويل مشاريع الإبداعية ،توسيع و تحديث

-قروض التأجير أو الاستئجار:هو وسيلة لتمويل السلع الخاصة و المعدات (آلات البناء،معدات

صناعية، المعدات الطبية....)

¹ www.societegenerale.dz le04-05-17

²http://www.societegenerale.dz/pdf/rapport_annuel_2015.pdf le 04-05-17

³ www.societegenerale.dz le04-05-17

- L'enveloppe cadre: شرع سوسيتي جنرال الجزائر (SGA) لتوقيع اتفاقيات مع وكالات الضمان بما في دلك القروض FGAR و CGCl .و الهدف من هدا العمل هو زيادة احتمالات من الحصول على التمويل.

- -ودائع لأجل(DAT)
- تقديم خدمات في إطار العمليات الدولية: المتمثلة في
- تحويل حر الدولي Le transfert libre international
 - خصومات وثائقية La remise documentaire
- الاعتمادات المستندية (CREDOC) الاعتمادات
 - خطاب الاعتماد (SBLC) حطاب الاعتماد
- تقديم (SGA) مجموعة من الخدمات لموظفي المؤسسات لتحفيزهم و لتوفير متطلباتهم و التي تتمثل فيمايلي:
 - اتفاقات الشراكة Les conventions de partenariat entreprises
 - تسيير الرواتب" La gestion des salaires "VIREXPRESS
 - La disponibilité immédiate de la paie 1 توفير الفورى للراتب

المطالب الثاني: إستراتيجية بنك سوسيتي جنرال الجزائر (SGA)

أولا:الإستراتيجية المتبعة

تعتبر مفتاح و عنصر أساسي في أي بنك، حيث تتخذ (SGA) المورد البشري في صلب إستراتيجيتها وتطورها، استنادا على أساس القيم المشتركة ضمن مجموعة سوسيتي جنرال وهي:

روح الجماعة الابتكار المسؤولية الالتزام

www.societegenerale.dz le05-05-17

وهي موجهة نحو إستراتيجية النمو المستدامة، وإدارة الموارد البشرية وتطوير النهج القائم على التوظيف الانتقائي و دعم برامج التكوين المدعومة من إدارة التكامل التي تجمع بين الكفاءة و الخبرة. أ

نلاحظ من خلال ما صرحت به (SGA) في تقريرها السنوي ل سنة 2015 ،أنها اهتمت بتكوين 947 موظف من أجل اكتساب مهارات و تقنيات جديدة تتماشى مع الواقع الحالي و التطور الاقتصادي، حيث تعتبر (SGA) أن اهتمامها بالمورد البشري هو من أولوياتها.²

ثانيا:تطور عدد العاملين في بنك (SGA)

الجدول(١١١-04):تطور عدد العاملين في بنك سوسيتي جنرال- الجزائر - خلال فترة 2010-2015


السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد	1300	1444	1444	1380	1360	1376
الموظفين						

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير المالية المنشورة لبنك سوسيتي جنرال -الجزائر- خلال الفترة 2010-2010

www.societegenerale.dz le06-05-17

²http://www.societegenerale.dz/pdf/rapport_annuel_2015.pdf_le 06-05-2017

الشكل(١١١-05):عدد الموظفين خلال فترة 2010-2015



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الجدول رقم 05

نلاحظ من خلال الجدول رقم 05 و الشكل رقم 06 هناك ارتفاع معتبر في عدد الموظفين في سنة 2011 مقارنة بسنة 2010نظرا لزيادة عدد الفروع على مستوى ولايات الوطن مما يتطلب زيادة الطلب على عدد اليد العاملة ،بينما استقر العدد في 2012 و نلاحظ انخفاض سنتي 2013و2014 الذي يعود على الاستغناء عن بعض الموظفين بسبب استخدام التكنولوجيا الحديثة، وشهدت سنة 2015 زيادة طفيفة في عدد الموظفين.

 1 و في نهاية 2015 نسجل زيادة في القوى العاملة بنسبة 1 .2014 بالنسبة لسنة 1 .

المطلب الثاني: إدارة المخاطر في بنك سوسيتي جنرال -الجزائر-

تعتمد سوسيتي جنرال الجزائر (SGA) على منظمة قوية و فعالة لإدارة المخاطر في جميع المجالات و الأسواق و المناطق التي تعمل فيها، حيث تقوم بتصنيف المخاطر على النحو التالي:

مخاطر الائتمان مخاطر السوق المخاطر التشغيلية

64

http://www.societegenerale.dz/pdf/rapport_annuel_2015.pdf le 06-05-17

المخاطر الهيكلية لأسعار الفائدة وأسعار الصرف.

مخاطر السيولة.

مخاطر عدم الامتثال بما في دلك مخاطر القانونية و الضرببية.

مخاطر البلد.

و تتبع (SGA) لتسيير إدارة المخاطر مبدأين رئيسين هما:

الخدمات المسؤولة عن تقييم المخاطر يجب أن تكون مستقلة عن إدارة التنفيذية.

يجب أن يكون نهج و مراقبة المخاطر ثابت في جميع أنحاء المجموعة.

و تحكم في إدارة المخاطر يستند على أساس:

المشاركة القوية من الجميع،من إدارة العامة حتى الفرق التشغيلية في إدارة المخاطر .

قواعد و إجراءات الداخلية محددة بوضوح.

مراقبة مستمرة تمارس من قبل هيئة مستقلة ،مراقبة المخاطر و تطبيق القواعد و الإجراءات.

و الأهداف الرئيسية ل(SGA) من تسيير المخاطر هي:

تقديم خدمة أفضل للعملاء،و المساهمة في تطوير الأعمال،ضمان استدامة المجموعة من خلال تنفيذ نظام فعال لتحليل و قياس و مراقبة المخاطر.

أن تكون (SGA) عضو مميز،و عامل تنافسي معترف به في كل مكان. 1

65

¹ الورقة البحثية الخاصة ببنك سوسيتي جنرال –الجزائر-

المطلب الثالث: مكافحة تبييض الأموال.

-الناطق الرسمي لوزارة الشؤوون الخارجية يرد على الاتهام السعودي ضد الجزائر بخصوص التراخي في مكافحة تبييض الأموال ، و تمويل الجماعات الارهابية ، بن علي الشريف أكد بأن ملف الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب يدخل ضمن إلتزامات الجزائر الدولية و هو أمر غير مطروح و ليس من الطبيعة أن يطرح أبدا على مستوى العلاقات الثنائية الجزائرية مع أي بلد عربي أو غيره .

-و نظرا للمتغيرات الحاصلة باستمرار في الأساليب المستعملة من طرف الجماعات الإرهابية فإن تكييف المنظومات القانونية الوطنية مع التوصيات الدولية أمريطرح بإطراد ، ومن هنا فإن أي بلد يمكن له أن يجد نفسه ضمن المنطقة الرمادية إذا تأخر لأي سبب من الأسباب في أخذ التدابير الموصى بها في حينها .

-الإتهامات التي صدرت من بلد عربي و هو المملكة العربية السعودية ضد الجزائر قرأها كثيرون بأنها مسببة و تحمل ردا سعوديا على موقف الجزائر الرافظة للدخول إلى جانب الحلف العربي ضد الحوثيون في اليمن .

-كما أن الجزائر في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

-بناء على الدستور ، لا سيما المواد 120/119/و 122 (1و7و9و15) و 126، 132 منه .

و بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات ، و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 1998/04/22

-و بمقتضى الأمررقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق ل 26 أوت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض ، وبعد مصادقة البرلمان صدر القانون نصه :

المادة الأولى :فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات ، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

المادة 02: يعتبر تبييضا للأموال:

ا-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .

ب- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقها أنها تشكل عائدات إجرامية .

المادة 03: تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريب ، المنصوص و المعاقب عليها من قانون العقوبات .

المادة 06: يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية .

-في هذا المجال و هو القانون رقم 05 الأموال غير المشروعة و تمويل الإرهاب و مكافحتهما القانون المتكون من 36 مادة ، يتحدث عن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و استكشاف هذا التبييض و تمويل الإرهاب و العقوبات الخاصة بهما و التعاون الدولي في هذا المجال و نص هذا القانون على عقوبات بالحبس لممولي الإرهاب .

خاتمة:

-مما سبق تبن لنا أن ظاهرة تبييض الأموال في تطور ملحوظ في بنوك الدولية التجارية في الجزائر خاصة و أن السربة المصرفية تعيق من مكافحة و التصدى لهذه الظاهرة .

فهذه الظاهرة تستهدف البنوك حيث أنه يسير ببطء في تطبيق المفاهيم و الإجراءات للتصدي لللظاهرة بمختلف فروعه ، و مبيضو الأموال نقاط الضعف كتكوين القليل من الإطارات وعدم وجود لجان مختصة في كشف هذه الظاهرة .

و في الأخير نتأمن على عدم توفر عدد كبير من الأمثلة و المعلومات والتوسع في الموضوع لأنه لم يكون هناك تعاون أو تجاوب في الإدارة ونقص المعلومات المقدمة و ذلك لصعوبة الموضوع و حساسيته و الحفاظ على السرية التامة للزبائن و الحفاظ على سمعة البنك و نرجو منكم التفاهم و شكرا.

الخاتمة العامة:

-إن ظاهرة تبييض الأموال من أكبر المشاكل و الظواهر الإقتصادية التي تواجه العصر و تصيب اقتصاديات العالم حيث تتزايد هذه الظاهرة و تتنوع أساليها بدرجة كبيرة ، خاصة مع التطور الاقتصادي و العولمة بالإضافة إلى الإنفتاح المالي في الأسواق المالية حيث تلعب البنوك الجزائرية دورا هاما في اتمام هذه العملية في حالة التغاضي ، مما يؤدي إلى آثار سلبية و خطيرة على الأسواق المالية و الاقتصاديات المختلفة .

كما أن عملية فتح الأسواق سوف تشجع عمليات تبييض الأموال في عدد كبير من الدول ، وعليه من الممكن أن تزدهر عمليات تبييض الأموال كلما اتجهنا أكثر نحو عولمة الإقتصاد و المال .

نتائج الدراسة:

-من خلال الدراسة التي قمنا بها كانت الإجابة على الفرضيات كالتالى:

-الفرضية 01-: كانت خاطئة حيث أن عمليات تبييض الأموال جريمة غير مستقلة بذاتها حيث أنها جرائم و نشاطات خفية سابقة قام بها غاسلو الأموال من أجل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال التي يحصلون عليها ، و يعيدون ضخّها في الدورة الاقتصادية العادية .

-الفرضية 02-:كانت صحيحة حيث أن خطوات تبييض الأموال تكمن في ثلاث مراحل قد تطرقنا لها في الفصل الأول وهي : مرحلة التوظيف ، التكديس ، الدمج .

الفرضية 03-:صحيحة حيث أن هذا الظاهرة تؤدي إلى زعزعة في الإقتصاد الوطني و تؤثر بطرق سلبية اجتماعيا كونها أموال غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات و الغش و التهريب الفرضية 04-:صحيحة و ذلك من خلال الاتفاقيات التي أبرمت و القوانين التي سنت للمعاقبة و المحاكمة لمن يقوم بهذه الجرائم .

-آفاق الدراسة:

* إن موضوع تبييض الأموال من أهم و أبرز و أعقد المواضيع الاقتصادية الحديثة ، من أجل ذلك يمكن إعطاء آفاق أخرى للبحث في :

- -تبييض الأموال الإلكتروني و آثاره .
- -العلاقة بين تبييض الأموال و الإقتصاد الخفي .
- و في الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في اخيار الموضوع و دراسته ، وعليه قد يحمل هذا البحث نقائص .

-ملخص:

-تبييض الأموال هو أن يحصل الشخص على أموال غير مشروعة مثلا من التجارة في المخدرات أو السلاح ، ثم يحاول إخفاءها و الحصول عليها مرة أخرى و تكون قد أصبحت أموال مشروعة من خلال ثلاث خطوات أساسية –مرحلة التوظيف .

-مرحلة التكديس.

-مرحلة الدمج .

ومن أشهر الطرق إقامة شركات وهمية و المبالغة في أرباح هذه الشركات و التأكيد على دفع الضرائب ، و كذلك بيع التحف الفنية ، أو الحصول على رشوة . إلا أن القوانين و التشريعات الجديدة تساهم في الحد من هذه الظاهرة .

Resumè:

Blanchiment dargent : est que la personne reçoit l'argent est illégal, par exemple, du commerce de la drogue ou des armes, puis tente de se cacher et de le récupérer et ils sont devenus des fonds légitimes par l'emploi des trois étapes de base.

Le placement.

L 'empilage

l'intégration

- Parmi les moyens les plus célèbres de créer des sociétés fictives et exagèrent les bénéfices de ces sociétés et de mettre l'accent sur le paiement des impôts, ainsi que la vente d'œuvres d'art ou d'obtenir un pot de vin.

Cependant, les lois et la nouvelle législation contribuent à la réduction de ce phénomène.